كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أحكام إستعمال الأملاك العامة في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة :

- بيتور بوعلام
- بريهمات عبد الكريم قمبار

إشراف الأستاذ :

- بوزكري سليمان

لجنة المناقشة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
زرباني مصطفى الطاهر	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	رئيسا
بوزكري سليمان	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر " ب "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :

1441-1442هـ/2020-2021م

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أحكام إستعمال الأملاك العامة

فـــــي الجـــزائـــر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة

- بيتور بوعلام
- بريهمات عبدالكريم قمبار

إشراف الأستاذ

د/ بوزكري سليمان

السنة الجامعية

1441-1442هـ/2020-2021م

شكر و عرفان

الحمد لله الذي ابدع كل شيء خلقه ، و الصلاة و السلام على اشرف الخلق سيدنا محمد الذي بذكره تحل العقد وتبلغ العزائم .

انه من دواعي سرورنا بعد ان من الله علينا بانجاز هذا العمل المتواضع ان نتوجه بجزيل الشكر و العرفان لكل من ساهم في هذا البحث و كان له فضل علينا من قريب او بعيد من أساتذة و موظفين بداية من عمال المكتبة إلى مختلف الادارات دون تمييز.

و نتقدم بخالص الشكر لجميع أساتذة الحقوق و نخص بجزيل الشكر العظيم للأستاذ :

بوزكري سليمان .

و كما نشكر أعضاء لجنة مناقشة هذا العمل و تصويبه

وختاما ندعو الله القدير ان يجعل هذه الدراسة بداية عمل موفقة فقد حاولنا و الكمال لله وحده عز و جل .

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب اللّيل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جلّ جلالك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب.. أمي .

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يبارك في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد .. والدي العزيز.

والى كل العائلة بدون استثناء.

إلى الذين بذلوا كل جهدٍ وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام وبالأخص أساتذة قسم الحقوق.

إلى كل من ساعدوني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية.

عبد الكريم

إهداء

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه الكريم على أن أمدني بالقوة لأنجز هذا العمل المتواضع

اهدي ثمرة جهدي هذا الى

والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

روح والدي رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته

والى جميع عائلتي دون استثناء

والى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة

...

بوعلام

مقدمة

مقدمـة

تحتاج الدولة ومرافقها إلى وسائل بشرية وذلك لتحقيق المنفعة العامة، غير أن هذه الوسائل البشرية غير كافية بل تحتاج أكثر من ذلك، أي تحتاج للوسائل المادية وهي الأموال اللازمة.

فالمال هو الأهم والمحرك لأي نشاط عام أو خاص، فالإدارة العامة تحتاج إلى أراضي وهياكل إلى أثاث إضافة إلى نقود لاقتناء اللوازم وتسديد رواتب الموظفين.

فموضوع الأموال العامة لم يمنع المشرعين في نطاق القانون من فرض نصوص قانونية خاصة بها، لها عدة تسميات بين قانون الدومين العام، أو قانون الأموال الوطنية، أو قانون الملكية العمومية.

وقد قسم المشرع الجزائري قوانين أملاك الدولة الى نوعين من الأملاك، أملاك عامة وهي المختصة بالمنفعة العامة، والتي يستعملها الجميع إما مباشرة أو عن طريق مرفق عام، وأملاك خاصة والتي الغرض منها الحصول على أموال وتنمية لموارد الدولة.

كما يعتبر النظام القانوني للأملاك العامة نظام مرتبط مع الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بسبب أهميته ما جعله نظام دائم التطور لمسايرة العصرنة.

ونظرا الى ضرورة الديمومة في الأملاك العمومية فإنه الجدير بالذكر أن المشرع قد خصها بقواعد خاصة تحدد كيفية استعمالها وتسييرها بما يتناسب مع الهدف الذي وضعت لأجله، فالإدارة إذن تحتاج الى الأموال بأنواعها من عقارات ومنقولات زيادة على الحماية التي يلزم أن تحظى بها.

وذلك لن يتحقق إلا من خلال استعمال وتسيير هذه الأموال بنظام قانوني خاص واستثنائي ترعى فيه طبيعة هذه الأموال وطرق استعمالها وتسييرها، بحيث توفر من خلال ذلك تحقيق النفع العام والمساواة بين جميع المرتفقين.

والملاحظ أن الأملاك الوطنية تحتل مكانا خاصا في الدراسات القانونية لا سيما في العصر الحديث لذلك أولته جل التشريعات أولوية خاصة، وهو كذلك بالنسبة للجزائر حيث ورد بشأن الأملاك الوطنية تعريف في نص المادة 02 من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 معدل بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتعلق بالأملاك الوطنية.

وقد عرفتها كما يلي: " تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة."

كما تبرز أهمية الموضوع في أنه أحد أهم موضوعات القانون الإداري والعقاري، حيث يتميز بقيمة علمية وعملية، فمن الناحية النظرية تبرز قيمته في كونه ركيزة اقتصادية و اجتماعية مرتبطة ارتباطا شديدا بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

أما من الناحية العلمية، فإن هذا الموضوع يتمتع بقيمة كبيرة بعد أن أصبح المال يلعب دورا كبيرا في تحقيق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية.

كما أن هناك عدة أسباب ذاتية وموضوعية دفعت إلى اختيار الموضوع منها:

الأحداث التي مست الجزائر من فساد واختلاس للأموال المنقولة والعقارية.

الرغبة في البحث لموضوع لم يعطى حقه في البحث والاهتمام.

المساهمة في إثراء ولو بسيط للمكتبة القانونية من خلال هذه الدراسة.

وعليه خرجنا في الأخير بتساؤل، متمثل في الاشكالية التالية:

ماهي أحكام استعمال الأملاك العمومية في الجزائر ؟

وعليه سنحاول الاجابة على الإشكالية المطروحة وتحليل الموضوع الذي تطلب منا الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال بسط النصوص القانونية، وكذا الاعتماد على المنهج التحليلي بناء على التحليل والتعليق.

إن البحث في هذا الموضوع تطلب جهدا كبيرا نظرا إلى تعدد تخصص النصوص القانونية، فضلا عن التعديلات الكثيرة، وشح للمراجع والمصادر ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة على الموضوع ارتأينا تقسيمه وفق الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: الاستعمال العام للأملاك العامة

المبحث الأول: نطاق حق الاستعمال وتحديد أصنافه

المطلب الأول: نطاق حق الاستعمال

المطلب الثاني: الأصناف القانونية لملكية الأملاك العامة في القانون الجزائري

المبحث الثاني: مبادئ الاستعمال الجماعي واستثناءاتها

المطلب الأول: مبدأ حرية استعمال الأملاك الوطنية العمومية

المطلب الثاني: مبدأ مساواة استعمال الأملاك الوطنية العمومية

المطلب الثالث: مبدأ مجانية استعمال الأملاك الوطنية العمومية

الفصل الثاني: الاستعمال الخاص للأملاك العامة

المبحث الأول: الاستعمال عن طريق الترخيص والتعاقد

المطلب الأول: الاستعمال عن طريق الترخيص

المطلب الثاني: الاستعمال عن طريق التعاقد (عقد اداري)

المبحث الثاني: الاستعمال من طرف الادارات العمومية وحماية الأملاك الوطنية العمومية

المطلب الأول: الاستعمال من طرف الادارات العمومية

المطلب الثاني: حماية الأملاك الوطنية العمومية

خاتمة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الاستعمال العام للأملاك العامة:

المبحث الاول: حق الاستعمال وتحديد نطاقه

المطلب الاول: نطاق حق الاستعمال

إن تكوين رأسمال من الاراضي الاوسع ما يمكن، كان يطغى على التشريع العقاري في القرن 19 وكان النظام القانوني للأراضي محل نشاط تشريعي وتنظيمي واداري مكثف من اجل تهيئة الظروف القانونية الملائمة لإعطاء المرونة في انتقال الملكية.

لا تشكل النصوص المذكورة الا جزء من الترسانة القانونية التي من خلالها تم اضفاء طابع الاملاك العمومية على الملكية، وان مفاهيم الاملاك الوطنية واملاك الدولة والتمييز بينهما تم ادخالها على القانون الجزائري مع الاستعمار الفرنسي، فمن اجل توسع قوام الاملاك العمومية لجأت الادارة الفرنسية الى نظام الحراسة القضائية فيما يتعلق بأملاك الداي، البايات والحبوس، نزع الملكية من اجل المنفعة العامة.

وبعد مرور مدة زمنية شرعت الادارة في تحويل الاراضي التابعة لأملاك الدولة عن طريق نظام منح الامتياز والبيع العلني للأوروبيين، زيادة على تنازلها للبعض لفائدة المعمرين ما استدعى التمييز بين الاملاك العمومية والاملاك الخاصة بموجب القانون المؤرخ في 1851/06/16 المتعلق بتأسيس الملكية العقارية في الجزائر.

<u>الفرع الأول: مفهوم الاملاك العامة في القانون الجزائري:</u>

قانون الاملاك الوطنية الجزائري هو كذلك متأثر بتطور التشريع منذ الاستقلال، فقد مر بعدة مراحل:

– مواصلة العمل بالتشريع المعمول به الى غاية: 1962/12/31 فالقانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي أقر مواصلة العمل بالتشريع المعمول به لا سيما فيما يتعلق بالملكية العمومية، فيما يخص مبادئ تسيير الملكية العمومية وكذا النصوص التطبيقية.

– تعايش النظامين القانونيين: هي المرحلة الاطول والتي تدوم من سنة 1963 الى غاية 1975 هنا انشئ قانون يجمع بين القانون الموروث والقانون الذي هو طول الاعداد، بحيث الغى المشرع

المبادئ الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، منها تشريع متضمن الاملاك الشاغرة[1] ، المتضمن تضمين الاملاك الشاغرة للدولة، وكذا النصوص الخاصة بالقطاعي الفلاحي[2] وذلك للتسيير الذاتي الفلاحي ونزع التبعية الاستعمارية.

– جزأرة النظام القانوني: هي المرحلة الاخيرة للتطور الكامل للنظام القانوني الجزائري بحيث ان الامر رقم 29/73 المؤرخ في 1973/07/05 ألغى كل النصوص السابقة .

عرفت المادة 688 من القانون المدني الجزائري رقم 58/75 الاملاك الوطنية على انها تعتبر اموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تختص بالفعل او بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، او لإدارة او لمؤسسة عمومية او هيئة لها طابع اداري، لمؤسسة اشتراكية او لوحدة مسيرة ذاتيا او لتعاونية داخلة في نطاق الثروة الزراعية.

ونجد المادتين 14 و 15 من دستور سنة 1976 الصادر بموجب الامر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 اللتان أعطتا تعدادا اوسع للأملاك التابعة للدولة.

كما نصت المادة 773 على أنه " تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم" .[3]

وقد ادخلت نصوص اخرى لتحديد الطبيعة والانظمة القانونية لبعض الاملاك التي تطبق بشأنها اجراءات خاصة ببعض العمليات مثل الامر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، وكذا الامر رقم 48/76 المؤرخ في 1976/05/25 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

وأخيرا الوصول الى هذا النظام الذي أنشئ في بادئ الأمر بالقانون رقم 16/84 المؤرخ في 1984/06/30 المتعلق بالأملاك الوطنية ثم بالقانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية.

1– الامر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06.

2 – لامر رقم 653/68 المؤرخ في 1968/12/30.

3 – معمر قوادري محمد، تطور مفهوم الاملاك الوطنية في القانون الجزائري، ص 25.

وفي نفس السياق تطرق المشرع الجزائري الى تعريف الاملاك العامة في نص المادة 12 من القانون 30/90 المتضمن قانون الاملاك الوطنية التي تنص على أنه " تتكون الاملاك الوطنية العمومية من الحقوق والاملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة واما بواسطة مرفق عام شريطة ان تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها ان تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا او اساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الاملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

بحيث لا يمكن ان تكون الاملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية. [1]

يتضح من خلال نص المادة 12 المذكورة أعلاه انه لا يمكن ان تكون الاملاك الوطنية العامة موضوع تمليك خاص او موضوع حقوق تمليكية، كما يتضح كذلك ان الاملاك الوطنية العمومية هي مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة او عن طريق مرفق عام، كما يتضح ان المشرع الجزائري يعتمد على معيار التخصيص للنفع العام.[2]

أما المادة 24 من القانون 26/95 المتعلق بالتوجيه العقاري التي عرفت الاملاك الوطنية العمومية على أنها: " تدخل الاملاك العقارية والحقوق التي تملكها الدولة وجماعتها المحلية في عداد الاملاك الوطنية، فتتكون الاملاك الوطنية من:

الاملاك العمومية والخاصة بالدولة

الاملاك العمومية والخاصة للولاية

الاملاك العمومية والخاصة للبلدية ".[3]

الفرع الثاني: انواع الاملاك العامة في القانون الجزائري:

---

1 – المادة 12 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية العامة، الجريدة الرسمية العدد 52.

2 – سلطاني عبد العظيم، مذكرة ماجستير، تسيير وادارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري، ص 4.

3 – خالد باعيسى، مذكرة ماستر، حماية الاملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، ص 7.

تختلف الاملاك الوطنية العمومية من حيث طبيعتها فهناك املاك وطنية طبيعية وهناك املاك وطنية اصطناعية.

أولا: الاملاك الوطنية الطبيعية

وهو ما تم تكوينه بفعل الطبيعة دون جهد او عمل بشري ومن أمثلتها مجاري الانهار والوديان او تلك التي يكشف عنها البحر، او الثروات او الموارد الطبيعية السطحية او الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف انواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية و الطاقوية والحديدية او المعادن الاخرى والمنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر، و الثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية.[1]

وقد ورد تفصيل ذلك في القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم في نص المادة 15 منه على الاملاك الوطنية الطبيعية وهي:

1/شواطئ البحر: ومن الطبيعي اعتبار شواطئ البحر من الاموال العامة لأهميتها في الملاحة والصيد والاستجمام وتحديد الارض التي تعتبر جزء من الشاطئ [2].

2/قعر البحر الاقليمي وباطنه: لم تكن تابعة للملك العمومي البحري قبل ديسمبر 1965، بحيث كانت عملية استغلال الثروات التي يطرحها قاع البحر تسبب خسارة وتمنع بالأخص اية عملية رقابة فعالة لنشاطات قاع البحر في السواحل الواسعة، لكن بعد صدور الامر المؤرخ في ديسمبر 1965، [3] أصبح هذا الفضاء الاقليمي مصنف بدون شك ضمن ملحقات الملك العام البحري، فالبحر الاقليمي

1 – علاء الدين عشي، مدخل للقانون الاداري، دار الهدى الجزائر، ص 109.

2 – خالد باعيسى، المرجع السابق، ص 10.

3 – الامر رقم 301/65 المؤرخ في 1965/12/02 المتعلق بالأملاك العمومية البحرية.

من الاموال العامة الطبيعية، ويقصد به ذلك الجزء من البحر الذي يجاور اقليم كل دولة ويخضع لسيادتها.

وتطور تقنيات استغلال ثروات قاع البحر دفعت بالمشرع الى توسيع الملكية الوطنية العامة لقعر وقاع البحر الاقليمي بحيث ان البحر الاقليمي يمتد في حدود 12 ميل بحري (01 ميل يساوي 1852م) انطلاقا من الحدود المتخذة لتحديد المياه الاقليمية رغم ان هذا المدى كان سابقا محددا ب 03 اميال في القانون الدولي العرفي.

3/المياه البحرية الداخلية: وهي التي تشمل المياه الداخلية والتي هي اجزاء من البحر التي تتغلغل في اقليم الدولة وتتداخل فيه، وهما البحار والبحيرات والانهار والخلجان والقنوات و الموانئ داخل اقليم الدولة.

4/طرح البحر ومحاصره: طرح البحر هو تلك المستودعات المشكلة للبحر (حصى، رمال، وحل ...) اما خارج الشواطئ او على طولها البحري و غير المغطاة بأعالي البحر العائمة، بمعنى آخر هي الفضاءات التي تراجعت عنها البحار بصفة نهائية والتي لم تعد تغطي الجزء الاكبر العائم. المحاصر هي الاراضي المقتطعة بفعل عمل البحر بتراجعه ولم تعد مغطاة بالمياه.

5/مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة والجزر، والبحيرات والمساحات المائية الاخرى.

6/الجرف القاري: وهو الطبقات الارضية الممتدة بانحدار تدريجي اسفل المياه في اتجاه اعالي البحار والتي تعتبر امتداد طبيعي لإقليم الدولة.

7/المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية او لسلطتها القضائية: لما كانت تلك الثروات اساس التقدم الحضاري والاقتصادي في معظم دول العالم، لذلك اسرع المشرع الجزائري الى اعتبارها ملكية عمومية وطنية طبيعية، كما جاء النص عليها في نص المادة 15 من القانون 30/90 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، ما يعني اقراره لمبدأ سيادة الدولة على هذه الثروات والموارد الطبيعية.

8/المجال الجوي والاقليمي: الذي يحدد حسب قواعد القانون الدولي العام. بحيث يعتبر قانون الاملاك الوطنية المجال الجوي الاقليمي من ملحقات الملك العمومي الطبيعي، بحيث ان العرف يعتبر ان المجال الجوي من ملحقات الملك العمومي للدولة ويقصي بذلك باقي الجماعات العمومية.

9/المحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية والمنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية والثروات الغابية.

ثانيا: الاملاك الوطنية الاصطناعية

وهي الاملاك التي كان في وجودها عامل وسبب الانسان حيث تنص المادة 07 من قانون الاملاك الوطنية 14/08 المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية التي تنص على: " تشتمل الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يلي:

-الاراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الامواج.

-السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.

-الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية.

-الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.

-الطرق العادية والسريعة وتوابعها.

-المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الاخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.

-الآثار العمومية والمتاحف والاماكن والحظائر الأثرية.

-الحدائق المهيأة.

-الاشياء والاعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة.

-المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.

-المحفوظات الوطنية.

-البساتين العمومية

-حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة للأملاك الوطنية.

-المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الادارية، المصممة او المهيأة لإنجاز مرفقا عام.

-المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا.

-المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات.[1]

أملاك الملاحة البحرية: الملكية العمومية الوطنية تتوسع ليس فقط في مياه الموانئ وباطنها لكن حتى في الملحقات الخاصة بها كالأرصفة والحواجز والمنارات و المسالك العمومية المهيأة.

أملاك الملاحة الجوية: الملك العام المتعلق بحركة المرور الجوية يضم الموانئ الجوية والمطارات الموجهة للاستعمال من طرف الجمهور بواسطة مصلحة عمومية مهيأة خصيصا لهذا الغرض، مع كل توابعها من تجهيزات ضرورية للملاحة الجوية، كمنارات الرصد الجوية ...الخ.

الاملاك العمومية المتعلقة بالمسالك والطرق: الملك العام يضم الطرق الوطنية والولائية و البلدية وفروعها كالأرصفة، الخنادق، الانحدارات، المحطات وقنوات صرف المياه ... والطرق السريعة والمنشآت الفنية.

الاملاك العمومية المتعلقة بالسكك الحديدية: مشتملاتها الاراضي التي تمثل وعاء لشبكة السكك الحديدية، الارصفة، الجوانب وجدران الدعم المباني والتجهيزات التقنية لاستغلال الشبكة واشاراتها وكهربتها، وتضم ايضا المحطات بجميع تهيئاتها ومرافقها ومساحات التخزين المهيأة لها خصوصا ومساحات المحطات والطرق المؤدية اليها.

1 -المادة 16 معدلة بالمادة 7 من القانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية.

الاملاك العسكرية: باختلاف الاملاك العمومية الاخرى التي تتميز مباشرة او بواسطة مصلحة عامة بطابعها المخصص للجمهور المستعمل لها، فان الاملاك العسكرية لا تخضع للاستعمال الجماعي للجمهور وكذل كل منشآت ووسائل الدفاع، الموجهة لحماية الفضاءات (الارضية والجوية و البحرية) تعتبر من الاملاك العمومية.

تضمن ايضا الحصون والقواعد العسكرية والثكنات والطرق العسكرية وميادين التدريب والمطارات العسكرية.

الاملاك العامة المتعلقة بالاتصالات: تعتبر ايضا من الاملاك الوطنية كل العقارات من اي نوع كانت المشكلة لمحطات البث الاذاعي والتلفزي وكذا المنشآت الضرورية لسيرها كالخطوط الارضية، والخطوط تحت البحر وفي حدود المياه الاقليمية.

المعالم والآثار التاريخية: المعالم العمومية مثل التماثيل والنصب التذكارية والبنايات الدينية والمتاحف والبنايات ذات الطابع التاريخي فني وأثري عندما تكون ملك للأشخاص العمومية تخضع للأملاك الوطنية العمومية فالعقارات المعنية لا يمكن التنازل عنها ولا تحطيمها بدون رخصة من وزارة الثقافة.

النصوص أقرت جرد كل العقارات التي تمثل فائدة وطنية من الناحية الفنية التاريخية و الأثرية المحمية بقاعدة عدم قابليتها للتقادم، فالعقارات المعنية حتى ولو كانت ملك تابع للخواص يمكن استخدام حق الشفعة بها، تصنف وتنتزع ملكيتها من اجل المنفعة العامة.

الفرع الثالث: وسائل تكوين الاملاك العامة

1/التحديد:

تحديد الملك العمومي الطبيعي: فيما يتعلق بالملك العمومي الطبيعي، ادماج الملك يكون بالعملية الادارية للتحديد اي بمعنى العقد الذي من خلاله تقوم الادارة بمعاينة حدود الملك العمومي والملكيات الخاصة المحاذية له.

تشريع الاملاك الوطنية عرف التحديد على أنه: " معاينة حدود الملك العمومي الطبيعي من طرف السلطة الادارية المختصة " وتجرى عملية التحديد بعقد اداري من طرف واحد له الا أثر تصريحي، فالعقد لا يشير إلا لمعاينة وجود بعض الظواهر المشكلة طبيعيا. "

وفي حالة ما كان التحديد مشوبا بعيب، يمكن للمعنيين الاحتجاج على التعسف في استعمال السلطة ضد القرار الاداري للتحديد والمطالبة بتعويض في حالة خرق حقهم في الانتفاع او خرق حقوقهم المتعلقة بالملكية.

2/الاصطفاف:

نصت المادة 28 من القانون 30/90 في فقرتها الثانية: " يكون الادراج في الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على اساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى اساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى".[1]

تخص عملية الاصطفاف الملك الاصطناعي، بحيث يهدف الاصطفاف الى اثبات تعيين الحدود بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة.

ادراج ملك في الاملاك العمومية الاصطناعية يتطلب توفر شرطين: يجب ان يكون الملك المعني ملكا للإدارة وان يكون محل تخصيص. وبخلاف المبادئ الخاصة بنظام الملكية الوطنية العامة الطبيعية، اذا كان الملك المراد ادراجه في الملك العمومي الاصطناعي ليس ملكا للإدارة عليها ان تشتريه.

وعملية شراء واقتناء الملك لا تدرجه مباشرة ضمن الاملاك العمومية الاصطناعية بل يمكن ادراجه ضمن الملك الخاص بعد اجراء تخصيص في شكل عقد اداري محرر من الادارة المختصة.[2]

إذن عملية الاصطفاف تتم على مرحلتين: المخطط العام للاصطفاف الذي يهدف من خلاله تحديد الخط الخاص بطريق عمومي الذي لا يكون ضروريا الا في الطرق العمومية الواقعة داخل

1 – شرفاوي فاطمة الزهرة، مذكرة ماستر، حماية الاملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، ص 09.

2 – محاضرات في قانون الاملاك الوطنية، ص 25.

التجمعات السكنية فعندما يتوقع اجراء تعديل في المخطط العام لطريق عمومي الملاك المجاورين لهم الحق في اقتناء ما تبقى (حق الشفعة).

مخطط الاصطفاف الفردي: مخطط الاصطفاف العام يتمم بمخطط الاصطفاف الفردي الذي يجسد بقرار فردي للاصطفاف، عقود ادارية ذات طابع تصريحي توضح لكل مالك مجاور الحدود الدقيقة لملكيته والطريق العام.

الاصطفاف الفردي لا يخضع للطابع الالزامي، لكنه يسمح لكل مالك او منتفع بطلب اصطفاف فردي لعقاره المحاذ للطريق. يسلم هذا المخطط من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للطرق البلدية وعن طريق الوالي بالنسبة للطرق الوطنية او الولائية.

ويجب ان يخضع الاصطفاف تحت طائلة انعدام الاحتجاج به على الغير للتحقيق والنشر طبقا للتشريع المعمول به، كما يجب ان تتم الموافقة عليه بعقد تصدره السلطة المختصة، وتضبط حدود الاملاك العامة التابعة للدولة في مجال الطرق حسب المادة 119 من المرسوم التنفيذي 454/91 المتعلق بإدارة الاملاك العامة والخاصة للدولة كالآتي[1]:

أ/في التجمعات العمرانية: تضبط حسب القواعد المنصوص عليها في التصميم العام للتصفيف الذي تمت الموافقة عليه ونشره او ادوات التهيئة والتعمير الموافق عليها.

ب/في المناطق الجبلية والريفية: تتم حساب المقاييس التقنية التي يحددها التنظيم، وفي هذه الحالة تتطابق حدود الاملاك العامة مع الحدود المنصوص عليها في التصميم الذي اتبع في انجاز الطريق ومرافقه او تصميم الطريق المزمع انجازه.

ويسمى ضبط حدود الاملاك العمومية في مجال الطرق تصفيفا، والتصفيف هو العمل الذي تضبط به الادارة حد طرق المواصلات وحدود الملكيات المجاورة.

1 – عنان محمد النور و لقريز المختار، قواعد حماية الاملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، ص20.

3/التصنيف:

التصنيف هو الوسيلة القانونية التي تسمح بإعطاء صبغة الملك الوطني العمومي لملك الشخص العام، بإدماج ملك في الملك العمومي يكون محل قرار اداري، للتصنيف اجراءات مقررة في تشريع الاملاك الوطنية لأصناف مختلفة من الاملاك.

ومن أجل أن يدمج الملك في الملك العمومي يجب أن يكون:

-ملكية الشخص العمومي تكون بموجب حق سابق اما بالملائمة لتحقيق هذا الهدف بطرق القانون العام او بنزع الملكية.

-مخصص لمهمة ذات منفعة عامة.

-مهيأ لأغراض المصلحة.

-ان يكون ملكا مؤهلا ومهيئا للوظيفة المخصص لها.[1]

-مصنف بعقد اداري للتصنيف معد من طرف السلطة المختصة.

-ان تهيأ العقارات المقتنات ضمن الاملاك الوطنية قبل ان تصبح جزءا من الاملاك الوطنية العمومية.[2]

تصنيف الملك ضمن الملك العمومي يكون بقرار من الوزير المالية او الوالي المتصرف باسم الدولة عندما يتعلق الامر بأملاك الولاية او البلدية، التصنيف من صلاحيات الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

التصنيف ضمن الملك العام للدولة لملك عمومي خاص لجماعة محلية يكون بموجب محضر من ادارة املاك الدولة بعد مداولة الجماعة المحلية المعنية.

---

1 -المادة 31 من القانون 30/90، المتضمن قانون الاملاك الوطنية.

2 -صحراوي العربي، مذكرة ماستر، ادارة املاك الدولة في الجزائر، ص 39.

غير أن التشريع في هذا المجال يشير إلى أنه حتى ولو أن بعض الاملاك (العقارات والمنقولات وأماكن الحفريات والتنقيب، والنصب التذكارية، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الاهمية الوطنية في مجال الفن والتاريخ او علم الاثار، المؤسسات الخاضعة للتنظيم المطبق في ميدان الامن والوقاية من اخطار الحريق والفزع، المناظر الطبيعية الخلابة والأماكن التابعة للبلديات التي جعلتها مصنفة، المساحات المحمية) تكون محل تصنيف من أجل المحافظة عليها وحمايتها، لا تخضع بالضرورة إلى قواعد نظام الملكية الوطنية وتبقى خاضعة للتشريع الخاص المطبق عليها غير أنه في حالة عمل فني أو شيء يمثل فائدة وطنية فمن المؤكد تصنيفه مع المجموعة الوطنية، سيدمج هذا الأخير في الملك العمومي بمجرد تصنيفه ضمن المجمع الوطني وسيجد نفسه إذا خاضع لنظام الملكية الوطنية العمومية.[1]

*الغاء التصنيف: هو عقد يشير الى خروج الملك من الملك العمومي للجماعة العمومية ليعود الى الاملاك الخاصة، والاجراء المتعلق بإلغاء التصنيف لا يتم الا اذا فقد الملك الوظيفة التي أدمج من اجلها في الملك العمومي، بمجرد ان الملك لم يعد موجودا لأسباب طبيعية او لم يعد يؤدي وظيفته للصالح العام، وجب اخراجه من الملك العام ويكون بذلك محل اجراء لإلغاء التصنيف.

المطلب الثاني: الاصناف القانونية لملكية الاملاك العامة في القانون الجزائري:

سوف نعرض هذه الاملاك وفقا للجهة التابعة لها، اولا نعدد الاملاك الخاصة التابعة للدولة، ثم الاملاك التابعة للولاية، وفي الاخير الاملاك الخاصة التابعة للبلدية.

الفرع الاول /الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة : وتشمل على[2]:

-جميع البنيات والأراضي غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية، التي اقتنتها الدولة، أو ألت اليها والى مصالحها أو هيئاتها الادارية، أو ممتلكاتها أو انجزتها وبقيت ملكا لها.

1 – المادة 32 من القانون 30/90، المتضمن قانون الاملاك الوطنية.

2 –صحراوي العربي، المرجع السابق، ص 18.

– العقارات ذات الاستعمالات السكنية أو المهنية أو التجارية وكذلك المحلات التجارية التي بقية ملكا للدولة.

–الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة.

– الاملاك المخصصة لوزارة الدفاع التي تمثل وتشكل وسائل الدعم.

–المنقولات والعتاد التي تستعملها المؤسسات، الادارات، المصالح والمؤسسات العامة ذات الطابع الادارية التابعة للدولة.

– الاملاك المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية المعتمدة في الخارج، أو التي تستعملها.

– الاملاك المحجوزة أو المصادرة الآيلة نهائيا للخزينة.

– الاملاك الآيلة للدولة عن طريق الهبات والوصايا، والتركات بدون وراث، الاملاك الشاغرة وبدون مالك، الحطام[1] والكنوز.[2]

– الحقوق والقيم المنقولة التي اكتسبتها أو انجزتها الدولة، أو التي تمثل مقابل الحصص أو التوريدات المقدمة للمؤسسات.

– الاراضي الفلاحية ذات الطابع الفلاحي، والأراضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي.

---

1 – الحطام بمفهوم المادة 55 من القانون رقم 30/90 " ...كل الاشياء أو القيم المنقولة التي تركها مالكها في أي مكان، وكذا التي يكون مالكها مجهولا ".

2 – الكنز بمفهوم المادة 57 من القانون رقم 30/90 هو " ...كل شيء أو قيم مخفية أو مدفونة تم اكتشافها أو العثور عليها بمحض الصدفة، ولا يمكن لأحد ان يثبت علبها ملكيته.".

– السندات والقيم المنقولة التي تمثل مقابل الاملاك والحقوق من اي نوع والمقدمة من قبل الدولة على سبيل المساهمة في انشاء شركات الاقتصاد المختلط.

– الاملاك التي تحوزها المؤسسات العامة والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تعود الى الجماعات المحلية، المحولة الى الدولة مجانا.

الفرع الثاني: الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية : وتشمل على:

–الاراضي والمباني التي خصصتها الولاية للمصالح العامة والهيئات الادارية.

– المحلات ذات الاستعمال السكني وملحقاتها التي انجزتها أو اقتنتها الولاية بإمكاناتها الخاصة.

–العقارات غير المخصصة التي اقتنها أو انجزتها الولاية.

– الاراضي الجرداء التي لم تخصصها الولاية.

– المنقولات والعتاد التي اقتنتها الولاية بإمكاناتها الخاصة.

– الهبات والوصايا التي قبلتها الولاية وفقا للإشكال والشروط المنصوص عليها قانونا.

– الاموال الخاصة التي تتنازل عنها الدولة أو البلدية لصالح الولاية.

– الحقوق والقيم المنقولة التي تمثل مقابل حصصها أو تزويداتها في المؤسسات العامة.[1]

ثالثا /الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية : وتشمل على:

– المباني والأراضي التي خصصتها البلدية للمصالح العامة والهيئات الادارية.

– المحلات ذات الاستعمال السكني وملحقاتها التي انجزتها البلدية بوسائلها الخاصة.

– الاراضي الجرداء التي لم تخصصها البلدية.

[1] –المادة 19 من القانون رقم 30/90، قانون الاملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

–العقارات غير المخصصة التي اكتسبتها البلدية أو انجزتها بوسائلها الخاصة..

– العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني، التجاري أو الحرفي المحولة ملكيتها الى البلدية وفقا للقانون.

– الهبات والوصايا التي قبلتها البلدية وفقا للأشكال والشروط المقررة قانونا.

– الاملاك التي تنازلت عنها الدولة أو الولاية لصالح البلدية.

– المنقولات والعتاد التي اقتنتها أو أنجزتها البلدية بوسائلها الخاصة.

– الحقوق والقيم المنقولة التي تمثل مقابل حصص أو تزويدات البلدية في المؤسسات العامة[1].

وقد اعترف قانون الاملاك الوطنية صراحة بحق الجماعات المحلية بامتلاك املاك وطنية وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الاملاك الوطنية، أنها تتكون من ... أملاك البلدية ...

كما نجد ان املاك البلدية تشتمل على الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية، التي تستعمل من طرف الجميع إما بصفة مباشرة او عن طريق مرفق من المرافق العمومية. وقد تم تنظيم ذلك في عدة مراسيم وقوانين نذكر منها:

–المرسوم 20/62 المؤرخ في 2 اوت 1962 المتعلق بحماية وتسيير الاملاك الشاغرة للمعمرين.

–المرسوم 20/62 المؤرخ في 23 اكتوبر 1962 المتعلق بتنظيم المعاملات وبيع وايجار الاملاك المنقولة والعقارية.

–المرسوم 168/93 المؤرخ في 19 مايو 1963 المتعلق بحماية الدولة للأملاك المنقولة والعقارية وتسييرها.

[1] – صحراوي العربي، المرجع السابق، ص 20.

–قانون الثورة الزراعية 1971.

–كما نص القانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 التنازل عن الاملاك العقارية للدولة او الجماعات المحلية.

كما نجد ان القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984 وفي مادته 06 اعترف بحق الجماعات المحلية امتلاك املاك عمومية حسب التصنيفات المبينة في المادة، فنجد املاك البلدية تشتمل على الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية.

وبهذا نجد أن املاك البلدية تنقسم الى قسمين:

املاك البلدية العامة: وهي (أملاك وطنية عامة طبيعية / أملاك عمومية وطنية اصطناعية)

املاك البلدية الخاصة: وهي (العقارات والمنقولات المختلفة غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية التي تملكها / الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها او حققتها البلدية).[1]

المبحث الثاني: مبادئ الاستعمال الجماعي العام واستثناءاتها

يعتبر استعمال الاملاك الوطنية من قبل الافراد، حقا يتماشى مع الاهداف التي خصصت من اجلها، مع احترام الضوابط الموضوعة لاستعمالها.

[1] – اسماعيل بوقرة و علاء الدين قليل، النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل التشريع الجزائري، ص ص 72، 74.

ويكون استعمال الاملاك الوطنية العمومية اما مباشرة او بطريقة غير مباشرة عن طريق مرفق عام[1]، غير ان هناك استعمال خاص للأملاك الوطنية العمومية يكون وفق اجراءات خاصة سنتطرق لها لاحقا.

فالملاحظ انه يحكم استعمال العام الجماعي للأملاك الوطنية ثلاثة مبادئ رئيسية اتفق عليها الفقه وجل التشريعات وهي:

- مبدأ الحرية
- مبدا المساواة
- مبدأ المجانية

كما قد ذكرها المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون الاملاك الوطنية " ... يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية، مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية".

المطلب الاول: مبدأ حرية استعمال الاملاك الوطنية العمومية

قال الله تعالى: " وإذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا"[2]، يستدل من الآية أن كلمة محررا مأخوذة من الحرية التي هي ضد العبودية.

[1] – المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المتعلق بشروط وكيفيات ادارة تسيير الاملاك العمومية والخاصة للدولة.

2 – الآية 35 من سورة آل عمران.

وعرفت الحرية لغة بأنها الخلوص وصفة الحر، ومن الملاحظ ان مفهومها يتضمن معاني عديدة من تخلص وتحرر من القيود فهي صفة الحر، بخلاف العبد و الأسير فالحر هو الشريف كريم الاصل وأعتقه، فهو يتصرف بما تمليه عليه رغبته وباختياره ورضاه ودون إكراه.

أما اصطلاحا فان كلمة حرية لها تنوع كبير، فالحرية بمعنى يفعل الفرد ما يشاء وفيما يشاء وكيفما يشاء، كما عرفها بعض الكلاسيكيين بأنها: قدرة الانسان على ان يختار بنفسه طريقه الخاص. وأخيرا فان أدق تعريف للحرية هو: الرابطة بين الرغبة في الشيء وبين مكانة الفرد وقدرته على القيام به.

أو أنها مجموعة من الحقوق اعترفت بها الدولة ونظمتها وضمنت حمايتها.[1]

اذن فمبدأ الحرية من المبادئ الأساسية التي كرستها الدساتير والمواثيق الدولية وأكدتها قوانين الدول الداخلية، بحيث نجد ان المشرع الجزائري تناول ذلك في المادة 32 من دستور 1996 تنص المادة على أن " الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة".[2]

اذن العمل بهذا المبدأ لا يعني إطلاقه فهو لا يتعارض مع وضع بعض الحدود والضوابط لتنظيم استعماله واتخاذ التدابير والاجراءات التي تساهم في الحفاظ عليه.

ومن أمثلة تدخل سلطات الضبط الاداري بواسطة قراراتها التنظيمية او الفردية المنظمة لحرية الاستعمال، نجد ان الادارة تتدخل مثلا في حمولة السيارات والشاحنات بطريق معين وذلك لسلامته وعدم تضرره.

فالسلطات الادارية إذا كان لها سلطة تنظيم استعمال الملك العمومي بالشكل الذي يمنع عرقلة النظام العام والتعدي على هذا الملك، لا يجوز لها ان تتعدى هذا الهدف بالمنع (اي تبقي لها

1 – بوعمرة صالح، مذكرة ماستر، مبادئ الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ص 17.

2 –المادة 23 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

الحرية)، وإذا حدث ذلك فالقرارات معيبة بعيب تجاوز السلطة، بحيث يحق للأفراد الطعن في هذه القرارات والمطالبة بالتعويض على ذلك.

غير انه لا يتعارض مع مبدأ حرية الاستعمال الملك العمومي فمثلا يحق للإدارة الزام السائقين الحصول على رخصة توافق المركبة التي يقودها، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام وسلامة الطريق العمومي، لتفادي الاضرار التي قد تمسه جراء الاستعمال السيء لعدم حيازة رخصة السياقة المناسبة للمركبة[1].

ومن صور مبدأ الحرية في استعمال الاملاك العمومية حرية استعمال الطرق العامة بمختلف أنواعها، وبالتالي عدم مشروعية الموانع العامة التي تقام لمنع الراجلين او الراكبين المستعملين للطرق في المرور، كما يعني هذا المبدأ حرية دخول الجمهور للشواطئ واستعمالها في المرور والتنزه وذلك وفقا لغرض تخصيصها، فيحق لكل شخص ان يمر فيها ويسبح ويستعمل منتوجات البحر في حاجاته الخاصة ضمن الحدود القانونية، ويعد منع ممارسة هذا الاستعمال منها مطلقا او اخضاعه لتصريح او ترخيص قبليين خرقا لمبادئ الدستور.[2]

الفرع الاول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ الحرية في استعمال الاملاك الوطنية العمومية

يترتب على مبدأ حرية استعمال المال العام النتائج التالية:

1-عدم جواز منع الاستعمال العام او اخضاعه لترخيص قبلي.

2-لا يجوز للإدارة ان تتخذ في مجال الطرق العامة قرارات ادارية مانعة للراجلين والراكبين، الا التي الهدف منها تحقيق امن المرور وسهولته تعتبر شرعية.

حيث نصت المادة 158 على : " يترتب على حرية استعمال الاملاك العامة المخصصة للجميع استعمالا عاديا فيما يتعلق بالطرق العمومية، عدم شرعية الموانع العامة او القطعية التي تقام ضد الراجلين والمستعملين الآخرين الراكبين، غير أن الموانع النسبية التي تتخذ لسبب خصائص

1 – حنان ميساودي، مذكرة دكتوراه، آليات حماية الاملاك الوطنية، ص 189.

2 – بومزبر باديس، مذكرة ماجستر، النظام القانوني للأملاك العامة في التشريع الجزائري، ص 78.

بعض الطرق لضمان أمن المرور وسهولته تكون شرعية ويمكن للسلطات الادارية المخولة قانونا ان تفرض في هذا الاطار بعض التبعات التنظيمية على مستعملي الطرق العمومية في ميدان المرور والتوقف حرصا منها على تحقيق المنفعة العامة" .[1]

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بشرعية بعض القيود التي ترد على مبدأ حرية التنقل في الطرق العامة ومن أمثلة ذلك:

-يمنع على بعض انواع السيارات المرور ببعض الطرق

-حجز بعض الممرات للحافلات وسيارات الاجرة وسيارات الاسعاف.

-تخصيص بعض الطرق للراجلين.

3-يكون للأشخاص الذين يرتادون شواطئ البحر الحق في المرور والتوقف والسباحة واستعمال منتوجات البحر باعتدال.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية استعمال الاملاك الوطنية العمومية

لا يمارس الافراد حرياتهم في الاستعمال العام للأملاك العمومية على اطلاقها، بل تجري هذه الممارسة في حدود عدم الاضرار بالغير في ممارسة حقهم في استعمال الاموال العامة، وعلى هذا الاساس فان السلطة الادارية المشرفة على الاموال العامة تعمل ما تراه مناسبا من قواعد تنظيمية.

بحيث هناك قيدان تفرضهما من ناحية المحافظة على النظام العام او الضبط الاداري، ومن ناحية اخرى طبيعة الغرض الذي خصص له المال العام.

وهما الصورتان اللتان تجسدان سلطة الادارة في تنظيم الاستعمال العام، فالأولى هي سلطة الضبط الاداري، والتي تهدف الادارة منها حماية النظام العام (الامن والصحة والسكينة)، اما الصورة الثانية

1 - المادة 158 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة.

تتمثل في سلطة الضبط التي تمارسها بهدف حماية وحدة وتكامل عناصر الاموال العامة والاملاك العمومية، والذي يعرضها لخطر التلف والضياع.

ولذلك يجب على الافراد في استعمالهم المال العام احترام الهدف من الاستعمال الذي أعد له المال العام، الاصل ان الاستعمال العام بمختلف صوره دون الزام بالحصول على ترخيص مسبق من الجهة الادارية، حيث ان تقييد حرية المنتفعين بالاستعمال العام الى درجة الحظر والاعاقة يؤدي الى المساس بالحريات وبذلك تصبح مشوبة بعدم الدستورية.

غير انه لا يمنع تقييد هذا الاستعمال بضرورة الحصول على ترخيص من الادارة وذلك لتحقيق اهداف لها صله بتنظيم صور الاستعمال.

وفي نطاق المجال الاستثنائي الذي يعطي للإدارة سلطة الترخيص بالاستعمال العام ، أجيز للإدارة ان تمتنع عن اصدار تراخيص جديدة لممارسة الاستعمال لعدم منافسة نشاط مرفق النقل المشترك الذي تتولي الادارة تشغيله.

كما أن لها ان تسحب التراخيص السابق اصدارها في هذا المجال لعدم وفاء المرخص له بالالتزامات المالية.[1]

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في استعمال الاملاك الوطنية العمومية

لغة: يساوي بمعنى يعادل، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ السواء بمعنى العدل.

قال الله تعالي: " فأنبذ عليهم سواء".[2]

وقال تعالى: " ... في سواء الجحيم ...".[3]

اذن فان مبدأ المساواة يفيد عدة معان منها: المعادلة والمماثلة والسوية والتوسط في كل شيء.

1 – بوعمرة صالح، المرجع السابق، ص 28.

2 – الآية 58 من سورة الأنفال.

3 – الآية 55 من سورة الصافات.

اصطلاحا: ورد التعريف الاصطلاحي للمساواة على انه: " تماثل كامل امام القانون، وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع" .

فالمقصود بمبدأ المساواة أن: " تكفل السلطة الادارية الاستعمال المشترك المتساوي للمال العام لكل الافراد، ودون تفرقة او تمييز بينهم في ذلك الاستعمال".[1]

اذن الملاحظ ان المساواة مبدأ يمكن بموجبه جميع المواطنين ان يطالبوا بالحقوق ذاتها، ويعني المماثلة بينهم في الحقوق و الواجبات.

إذ يعتبر الناس سواسية امام القانون سواء في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بين المواطنين لأي سبب كان، فيمنح مبدأ المساواة جميع المواطنين حق استعمال الاملاك العمومية على قدم المساواة دون استئثار أحد بها، او حرمان آخر من استعمالها كالطرق والحدائق والساحات...

المادة 29 من دستور 1996 تنص على : " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أنُ يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي. "

لذلك فان استعمال الاملاك العمومية يخضع لهذا المبدأ بحيث يتمتع جميع الرعايا بالتساوي في حق الاستعمال المتعلق بالأملاك العمومية، غير انه يجب ان لا يفهم من مبدأ المساواة هذا ان الادارة ملزمة بتطبيق المساواة المطلقة بين جميع المستعملين، فقد يكون هناك بعض التمييز بينهم اعتبارا للمصلحة العامة.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160[2]: " ...كما يتمتعون بالتساوي في حق الدخول، ولا سيما الى المعالم والمباني والحدائق العمومية، والحضائر المهيأة، والغابات، والأماكن

1 –بوعمرة صالح، المرجع السابق، ص 34.

2 – المادة 160 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة.

والمتاحف، والمنشآت الفنية، والهياكل الاساسية الثقافية والترفيهية والرياضية، والطرق العمومية، وشواطئ البحر، ومرافق الاملاك العامة المدنية والبرية والجوية والبحرية والمائية والمطارية والسكك الحديدية، مع اشتراط امتثال التنظيمات السارية عليها الخاصة بحفظ النظام العام والمحافظة على هذه الاملاك".

فالمساواة لا تتعارض مع وضع ضوابط وشروط لاستخدام المال العام لكن يجب ان توضع هذه الشروط بطريقة واحدة دون تمييز او تفضيل بين الاشخاص، فلا يجوز التمييز بين المواطنين بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة.

فالمساواة من المبادئ الاساسية التي تحكم جميع المرافق العامة بلا استثناء أيا كان نوع نشاطها او اسلوب ادارتها، كما لا يتعارض مبدأ المساواة ان تتغاير الشروط الموضوعة للخدمة بتغير اوضاع وظروف استعمالها مثل شرط الحصول على البكالوريا بمعدل 10 لكن الاوضاع الحالية غيرت معدل القبول الى 9.

الفرع الاول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المساواة في استعمال الاملاك الوطنية العمومية

يترتب على مبدأ المساواة ما يلي:

1-مشروعية حجز جزء من الشاطئ لترتاده النساء فقط.

2-قصر دخول بعض المكتبات على ذوي الشهادات فقط.

3-حجز ممرات لذوي الاسبقية في المرور كسيارات الاسعاف، حيث نصت المادة على ما يلي[1]:

1 - المادة 160 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة.

" غير انه يمكن للولاة ان ينشئوا داخل التجمعات السكانية على الطرق الكثيفة الحركة، حواشي لذوي الاسبقية في المرور لتسهيل حركة وسائل النقل العمومي وتوقفها، وضمان حسن سير المصالح العمومية المدعوة للتدخلات المستعجلة".

4-حجز بعض اجزاء الطريق العام لوقوف بعض السيارات فقط، وهي كلها آثار منطقية لا تتنافى مع مبدأ المساواة كون الهدف منها المصلحة العامة وضمان لحسر سير المرافق العامة وتمكين المواطنين من الانتفاع بالخدمة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في استعمال الاملاك الوطنية العمومية

لا يجب على الادارة ان تكون ملزمة بتطبيق المساواة المطلقة بين جميع المستعملين و انما تكون المساواة بين الذين تتماثل ظروفهم ونوع استعمالهم، اذن قد نلاحظ بعض التمييز بين مستعمل وآخر لاعتبارات المصلحة العامة.

وهذا تمايز مشروع في نظر الفقهاء وهو ما سايره المشرع الجزائري في المادة السابقة الذكر 160 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91، إذ يمكن للإدارة انشاء حواشي مرور لذوي الاسبقية في التجمعات السكانية لتسهيل الحركة المرورية (سيارات الاسعاف والاطفاء مثلا).

ومما سبق يمكن القول ان مبدأ المساواة في استعمال الاموال العامة يتسم بالنسبية لأسباب تتعلق بالصالح العام، ويؤكد ذلك اختلاف الدول في شروطها، بل تتغير هذه المساواة من زمان الى آخر حتى في الدولة الواحدة بحسب الافكار السائدة.

المطلب الثالث: مبدأ المجانية في استعمال الاملاك الوطنية العمومية

لغة: المجان اي ما كان بلا بدل وبلا ثمن، ويقال لك مجانا اي بدون بدل او عوض.

اصطلاحا: لم يقدم الفقه او القضاء او القانون تعريف واضحا لمبدأ المجانية، لكن يمكن استنتاجه من بعض القراءات ان مبدأ المجانية هو نتيجة مترتبة على الاقرار بمبدأ الحرية، إذن تعريفها بـ:

" امتناع الادارة عن فرض مقابل مادي لقاء استعمال الافراد للأموال والاملاك العامة استعمالا عام."

فالمجانية هي القاعدة الثالثة العامة التي تحكم الاستعمال العام للمال العام، وبالتالي يكون هذا الاستعمال مجانيا من حيث الاصل، بمعنى أنه: " لا يوجد مقابل يدفعه الافراد كثمن لاستعمالهم العام المشترك".

تعتبر قاعدة المجانية احدى القواعد الاساسية التي تحكم الاستعمال الجماعي للمكلم العمومي، بحيث انه يعترف بحق الافراد في استعمال الملك العمومي دون مقابل، ما دام استعمالهم يتفق والغرض المخصص له هذا الملك، وما دام فيه احترام للضوابط والانظمة التي تضعها السلطات المخصصة لتنظيم هذا الاستعمال.

فيعتبر مبدأ المجانية نتاجا لمبدأ المساواة والمقصود به ان كل استعمال الاملاك الوطنية استعمالا دون مقابل يدفعه المنتفع كالتجول على الغابات او السير في الطرقات .

ويظهر مبدأ مجانية الاستعمال بحيث ان الاستعمال لا يشكل في ممارسته من قبل الافراد اي نوع من الاستغلال او الاستثمار للأموال العامة اي دون مقابل مالي، وهو الامر الموجود في الاستعمال الخاص حيث يتحصل المنتفع على مكاسب وارباح.[1]

غير ان هذا المبدأ لا يعد مطلقا ويمتاز بالنسبية، حيث ان للأملاك الوطنية نفقات لصيانتها والحفاظ عليها وكذا رغبة الادارة في الحصول على منافع اقتصادية نتيجة هذا الاستعمال، مثل فرض رسوم على استغلال بعض الاملاك العمومية كدخول الحضائر والمتاحف التي تحتاج الى اعادة صيانة وتهيئة يكون بفرض بهاته الاموال والرسوم.

واعمالا لمبدأ مجانية الاستعمال فان الاصل في الانتفاع العام بالمال العام المخصص له المرفق أن يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن أن يكون استعمالا للمال العام فيما أعد له، وذلك على خلاف الاستعمال الخاص للمال العام.

1 – آيت اكان حسان و خليف فاروق، مذكرة ماستر، النظام القانوني للأملاك الوطنية، ص 32.

فالأصل فيه ان يكون بمقابل لأنه ينطوي على حرمان الغير من الانتفاع بالمال العام، كما ينطوي على استعمال المال العام في غير ما خصص له.

إذن يتضح مما سبق أن الاصل هو الاستعمال دون مقابل وعوض لتجسيد المجانية، غير انه نظرا للتطور المعاصر واعتبار الاموال العامة قوة مالية اقتصاديا دفع الادارة الى فرض رسوم تهدف لتنظيم الاستعمال الجماعي والحد من عشوائية هذا الاستعمال.

الفرع الاول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المجانية في استعمال الاملاك الوطنية العمومية

يعتبر مبدأ المجانية من المبادئ الهامة التي يرتكز عليها الاستعمال الاملاك الوطنية العمومية، فهو نتيجة وأثر مباشر لمبدأ الحرية.

فهذا المبدأ مثل مبدأي الحرية والمساواة يرتب جملة من الآثار والنتائج ناجمة عن هذا الاستعمال ومن بينها نجد:

1-مجانية الاستعمال ليست حكرا على الدولة وانما تتعداه الى الافراد والمواطنين، بحيث ينتفعون دون مقابل مادي ومجانا.

2-خضوع الاستعمال المجاني للشروط نفسها في مواجهة كافة المستعملين.[1]

3-انتفاء صفة المجانية بمجرد استعمال الملك او المرفق العام لغير ما خصص له.

4-خضوع الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية لبعض الموانع والتبعات التنظيمية لا يبطل صفة المجانية، باعتبار تلك الموانع لتأمين ظروف الاستعمال الأمثل لا غير.

5-تحصيل بعض الرسوم والاتعاب لا يتعارض مع مبدأ المجانية بل لضرورات اقتصادية.

1- المادة 62 من قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية، " يدخل ضمن الاستعمال العادي للأملاك الوطنية العمومية المخصصة للجمهور الاستعمال الجماعي أو الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية المعنية.

6-ثبوت صفة ومبدأ المجانية في الاستعمال الجماعي للملك العام مادام الفرد يتصرف بمحض ارادته وحريته، وخارج الاطار التعاقدي الذي يستلزم خضوعه للنظام القانوني للقرارات والعقود الادارية.

7-مبدأ المجانية لا يتيح للمستعملين فرصة الاستغلال الشخصي والا ادى ذلك الى فرض رسوم وضرائب جراء الانتفاع.

8-للادارة المسيرة للملك الحق في تغيير قيمة الرسوم والأتاوى، باعتبار الاموال العامة مملوكة للسلطة الادارية هدفها تحقيق المنفعة العامة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المجانية في استعمال الاملاك الوطنية العمومية

سبق البيان على ان الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية يكون مجانيا من حيث الأصل، غير انه هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة، يحث تجيز القوانين للإدارة تحصيل بعض انواع الرسوم مقابل استعمال الافراد للأموال العامة في بعض الحالات، بشرط ان تكون الرسوم معقولة.

من امثلة هذه الحالات الاستثنائية ان تفرض ادارة الشواطئ والبلدية بعض الرسوم للدخول الى بعض الشواطئ، او رسوم لدخول المتاحف و الحدائق.[1]

ومن جملة هذه الاستثناءات ما أقره القضاء الفرنسي، في حق البلديات في انشاء مواقف للسيارات ويكون استعمالها مقابل رسم، وايضا دفع الرسوم على وقوف السيارات في الطرق العادية اذا زاد ذلك الوقوف عن زمن معين، تراقبه عن طريق عدادات تحدد مدة التوقف وهذه الاحكام القضائية جاءت دون نص تشريعي.

كما نص المشرع الجزائري على المبدأ واستثناءاته في المادة 159 من المرسوم رقم 454/91 التي نصت على ما يلي: " تتطلب مجانية استعمال الاملاك العامة المخصصة لاستعمال الجميع

1 -بوعمرة صالح، المرجع السابق، ص 54.

استعمالا مشتركا، أن لا يخضع هذا الاستعمال لدفع أتاوى ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون...".[1]

فاشتراط النص للحالات الاستثنائية المنصوص عنها قانونا يعني انه لا يمكن للإدارة ان تفرض اي رسوم من تلقاء نفسها، والا كان عملها غير مشروع.

ومن أمثلة ما نص عليه المشرع الجزائري مقابل رسم وقوف السيارات في الحضائر وكذا استعمال الطرق السريعة مقابل فرض رسوم على المنتفعين.

وفي وقتنا الحاضر العديد من التشريعات التي تعطي للإدارة الحق في فرض هذه الرسوم نظير العديد من صور الاستعمال العام، استقر بذلك القضاء المصري والفرنسي والجزائري على الاعتراف للإدارة بسلطة فرض مثل هذه الرسوم.

ومن جملة الرسوم التي تفرضها الادارة على استعمال الاملاك العامة نجد:

-فرض رسوم على ممارسي النشاطات التجارية فوق الطرق العمومية باعتبار هذه الممارسة غير عادية، ولا تتفق مع الغاية التي خصصت لها تلك الطرق.[2]

-الرسوم المفروضة للدخول الى المتاحف.

-الرسوم التي تدفع على عبور بعض الطرقات.

-الرسوم التي تفرضها البلدية للسماح بوقوف السيارات لمدة معينة.

---

1 -بومزبر باديس، المرجع السابق، ص 79و80.

2 -حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 191.

والقاعدة العامة انه لا يجوز للإدارة فرض رسوم بدون الاستناد الى قانون يصدر عن البرلمان الذي يجمع عليه ممثلو الشعب منها للمغالاة في فرضها سواء من حيث حالات فرضها أو من حيث قيمتها المادية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الاستعمال الخاص للأملاك العامة:

المبحث الاول: الاستعمال عن طريق الترخيص والتعاقد

يتميز الاستعمال الخاص للأموال العمومية بكونه يمارس من طرف شخص معين، يستحوذ على جزء من المال العام وينفرد به لاستعماله الخاص، ويكون ذلك بعد موافقة الادارة ومقابل عوض مادي.

وفي هذه الحالة يكون الاستعمال وفق صورتين:

- استعمال عن طريق الترخيص
- استعمال عن طريق التعاقد.[41]

المطلب الاول : الاستعمال عن طريق الترخيص

لا يعد الترخيص مجرد قرار يجب الحصول عليه لاستعمال جزء من الملك العمومي، وانما يعتبر امرا مهما تتدخل بموجبه الادارة لحماية الملك العمومي من سوء الاستعمال، لذلك وضع المشرع عدة ضوابط يجب مراعاتها للحصول على الرخصة نذكر أهمها:

–تتمتع السلطة الادارية المختصة بالسلطة التقديرية في منح الرخصة من عدمه.

– منح الرخصة لمدة محددة بانتهاء تلك المدة ينتهي الاستعمال الخاص، غير انه يمكن تجديد المدة برخصة جديدة.

–يمكن للسلطة المختصة بمنح رخصة الاستعمال ان تقرر الغاءها او سحبها بسبب المنفعة العامة او حفظ النظام او في حالة سوء استعمال الملك العمومي والخروج عن احكام الرخصة.

41 –بومزبر باديس، المرجع السابق، ص 82.

وتتخذ رخصة استعمال الاملاك العمومية الوطنية استعمالا خاصا، احدى الصورتين أما رخصة وقوف، او رخصة الطريق وذلك حسب مدى ثبات واستقرار المنشآت التي يقيمها المرخص له على الملك محل الاستعمال الخاص.[42]

الفرع الاول: رخصة الوقوف:

عرفتها المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 كما يلي : " تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الاملاك العامة لاستعمال الجميع، شغلا خاصا دون اقامة مشتملات على ارضيتها، وتسلم لمستفيد معين اسميا."

وتكون رخصة الوقوف في وثيقة تحت عنوان رخصة مؤقتة بحيث لا يترتب عليها اتصالا دائما بالملك العمومي كشغل الارصفة المخصصة للمقاهي او عرض الباعة لسلعهم على الارصفة.

ويكون تسليم رخصة الوقوف من جهة رئيس المجلس الشعبي البلدي اذا تعلق الشغل بالطرق الوطنية والولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية وكذلك الطرق البلدية.

اما اذا تعلق الشغل بالطرق الوطنية والولائية خارج التجمعات السكنية فيختص الوالي بتسليمها.

ويجب ان تتضمن هذه الرخصة الشروط المالية والتقنية للشغل كالعقوبات والمدة الممنوحة، وتعتبر رخصة الوقوف من اجراءات الضبط الاداري التي تتقيد الادارة في منحها او رفضها بحدود الحريات ولاسيما حرية التجارة.[43]

والملاحظ ان القانون 30/90 المعدل والمتمم احكام رخصة الوقوف، وانما نص عليها فقط، الأمر الذي يستلزم الرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 427/12 2 حيث نجد الفقرة 2 من المادة 72،[44] منه تتكلم عن السلطة الادارية المختصة بتسليم او رفض تسليم رخصة الوقوف، وتتمثل في

42 –المادة 64 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

43 – حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 195.

44 – المادة 2/72 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 المحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الأملاك العمومية.

السلطة الادارية المكلفة بأمن المرور (la police de la circulation) عبر مرفق الاملاك العمومية المعني، وهي:

– يسلمها رئيس المجلس الشعبي بقرار، فيما يخص الطرق البلدية وكذلك الطرق الوطنية او الولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية.

– يسلمها الوالي بقرار فيما يخص الطرق الوطنية والولائية الواقعة خارج التجمعات السكنية.

وعليه هنا بمكان تواجد الطريق المعني برخصة الوقوف، فداخل التجمعات السكنية والطرق البلدية، تكون السلطة المختصة هي البلدية والسلطة المختصة هي البلدية، أما خارج التجمعات السكنية فالاختصاص يكون للوالي بإقليمها.

الفرع الثاني: رخصة الطريق:

تتمثل هذه الرخصة في الترخيص بشغل قطعة من الاملاك العمومية المخصصة للاستعمال، وتسلم لفائدة مستعمل معين، ومثالها كتوصيل انابيب المياه فوق الملك العمومي او محطات البنزين.

ونظرا للتغيير الذي يطرأ على الطريق العمومي جراء هذا الاستعمال فقد اناط قانون الاملاك الوطنية تسليم رخصة الطريق بالسلطة الادارية المكلفة بالمحافظة على الاملاك الوطنية العمومية لضرورة حمايتها.

وبالرجوع الى احكام الفقرة 1 من المادة 64 من قانون الاملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم، نجدها تنص: " وتكون هذه الرخصة في شكل قرار من السلطة الادارية المكلفة بالمحافظة على الاملاك الوطنية العمومية ...".

في حين نجد الفقرة 2 من المادة 72 من المرسوم التنفيذي 427/12 تنص على: " تسلم رخصة الطريق او ترفض تسليمها، السلطة المكلفة بتسيير الاملاك العمومية ..." كما نجد ان المادة 13 من المرسوم التنفيذي 390/04 المتعلق برخصة شبكة الطرق تنص: " تسلم رخصة شبكة الطرق بقرار من السلطة المكلفة بتسيير الملك العمومي المعني ...". [45]

45 –بعوني خالد، تنظيم رخص الاستعمال غير العادي للأملاك العمومية، ص 10.

اما المرسوم التنفيذي رقم 427/12 1 فاستعمل عبارة "السلطة المكلفة بتسيير الاملاك العامة" لان رخصة الطريق عكس رخصة الوقوف التي تعتبر من اعمال الضبط، فهي تعتبر من اعمال التسيير، بحيث ان السلطة المكلفة بتسيير الاملاك الوطنية العمومية يلقى على عاتقها مهمة الحماية والحفاظ عليها.

وتختلف السلطات الادارية المانحة لرخصة الطريق حسب اهمية المشروع وحسب نوع الملك العمومي، فقد يختص الوزير بذلك اذا كان الامر متعلقا بملك عمومي تابع للدولة او ذا اهمية مالية كبيرة، كما قد يتم تسليمها من المدير الولائي للأشغال العمومية المختص اذا كان الشغل على حافة الطريق الوطني او الولائي. اما اذا تعلق الامر بطريق بلدي فيعود اختصاص التسليم الى رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي.

كما نجد ان للإدارة السلطة التقديرية والحرية في منح الرخصة من عدمه وذلك لمراعاة الملك العمومي وخوفا من تضرره. كما للإدارة الحق في طلب عوض مقابل الانتفاع.

وتنتهي رخصة الطريق بانتهاء المدة القانونية للشغل اين يتعين على المستفيد مغادرة محل الشغل بانتهاء المدة، كما يمكن له تجديد هذه الرخصة بنفس الشروط والاجراءات السابقة.

ويمكن للإدارة ان تنهي الرخصة قبل انتهاء المدة القانونية لها للأسباب التي تراها هي مناسبة كعدم استعمال الملك محل الرخصة خلال المدة المحددة فيها.

غير ان المشرع الجزائري ذكر حالات ترتب التعويض لصالح المستفيد في حالة سحب الرخصة منه قبل انتهاء الآجال القانونية، وهي حالة القيام بالأشغال العمومية لمنفعة الملك المشغول او تعديل محور الطريق العمومي الموجود، او لكون نفقات انابيب الماء و الكهرباء والغاز والخطوط الهاتفية تستهلك خلال فترة طويلة.

اما اذا كان السحب بغرض حماية الملك العمومي والحفاظ عليه فهنا لا يترتب على السحب تعويض لصالح المستفيد الا اذا تبث تعسف الادارة في ذلك.[46] والملاحظ ان المشرع الجزائري وضع

46 –حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 198.

التراخيص لحماية الاملاك الوطنية العمومية، ومنح الادارة السلطة الكافية للمنح من عدمه، ولا سيما رخصة الطريق التي تمس بمعالم الملك العمومي.

إذن فرخصة الطريق تسلم من طرف:

أ- المدير الولائي للأشغال العمومية المختص: إذا كان الشغل (l'occupation) في حافة الطريق الوطني أو الولائي، وتسلم من طرف المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة إذا كان الشغل في حافة طريق سريع.

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي: إذا تعلق الامر بطريق بلدي، أو بشبكة الطرق الحضرية داخل التجمع السكاني.

ج- الوالي: إذا تعلق الامر بجزء من الطريق الوطني المار بتراب الولاية، أو إذا تعلق الأمر بطريق يشمل بلديتين او أكثر من بلديات الولاية.

د- وزير الاشغال العمومية: اذا كانت الاشغال تمس عددا من الولايات.

وللإدارة الحق رفض تسليم الرخصة بسبب الحفاظ على النظام العام او حماية المال العام من التلف، أو إذا كان الترخيص يؤدي الى الإضرار بحقوق المرخص لهم او بحقوق الملاك المجاورين.

وتكون الادارة ملزمة بمنح الرخصة متى توافرت شروطها، كما أجاز المشرع لها سحب الرخصة لسبب مشروع او بدافع المنفعة العامة او بسبب حفظ النظام العام، ومن الحالات التي تستدعي سحب الرخصة بقوة القانون نجد:

* اذا لم تستعمل في ظرف ستة أشهر.

* اذا توقف عن استعمالها لمدة شهرين، مع احتمال توقيع عقوبات في هذه الحالة، وفي مقابل هذه السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في منح وسحب رخصة الطريق، فان قرارها يجب ان يكون في حدود الاسباب التي حددها المشرع والا كانت عرضة للإلغاء بدعوى تجاوز السلطة.[47]

ويمكن البدء بإنجاز اشغال في الاملاك العمومية قبل الحصول على رخصة الطريق استثناءا من الاصل العام وذلك في حالة الاستعجال التي تمليها ضرورة الحفاظ على امن الاشخاص والاموال، او امن الخدمة وضرورتها، ففي هذه الحالة يمكن للإدارات والهيئات العمومية فقط دون الهيئات الخاصة او الافراد ان تباشر الاشغال، على ان تخطر المصالح المعنية بالرخصة في اجل لا يتعدى اليوم الواحد، والا كانت محل توقيع عقوبات.

المطلب الثاني : الاستعمال عن طريق التعاقد (الاستعمال بموجب عقد اداري)

يتم الاستعمال الخاص بقرار اداري اين تكون للإدارة الحرية في رفض وقبول التراخيص لضمان الاستعمال الحسن، الا انه لا يوجد مانع ان تلجأ الادارة الى الاسلوب التعاقدي،[48] اين يكون المتعاقد مع الادارة في مركز اكثر استقرارا مقارنة بصاحب الرخصة، بحيث ان العقد هذا يوفر له ضمانات اكثر.

ويأخذ الاستعمال الخاص بموجب عقد اداري صورة عقد الامتياز، ونظرا لخطورة هذا العقد على الاملاك الوطنية العمومية فقد عمل المشرع على تعريفه بدقة، يعرف عقد الامتياز[49] كما يلي : "يشكل منح امتياز استعمال الاملاك الوطنية العمومية، العقد الذي يقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي او طبيعي يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي او تمويل او بناء او استغلال منشأة عمومية

47 –بومزبر باديس، المرجع السابق، ص 84 و 85.

48 –المادة 17 من القانون رقم 14/08 تنص على " ويكتسي الشغل الخاص اما شكل رخصة، واما الطابع التعاقدي".

49 –المادة 19 من القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يونيو 2008 والمتمم للقانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية.

لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة او التجهيز محل منح الامتياز الى السلطة صاحبة حق الامتياز."

وفي مجال الاملاك العمومية البرية عرفته مواد المرسوم التنفيذي رقم 308/96 [50] المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة كما يلي : " يخضع انجاز الطرق السريعة وملحقاتها وتسييرها وصيانتها واشغال تهيئتها و توسيعها لمنح الامتياز."

بحيث يمكن منح امتياز الطريق السريع لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام او الخاص الذي يقدم طلبا بذلك وفق شروط دفتر الشروط، ويكون منح هذا الامتياز موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة وبين صاحب الامتياز.

ويتم منح الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة لكل شخص طبيعي او معنوي محترم لدفتر الشروط الموضوع، كما قد يكون عن طريق المناقصة.

وعلى الرغم من ان الادارة لا تسير الاملاك الوطنية العمومية محل الامتياز بنفسها، الا انه يبقى على عاتقها حماية هذه الاملاك وذلك بوضع كل الشروط التي تساهم في الاستعمال الحسن للأملاك.

وتكمن مظاهر حماية الاملاك الوطنية العمومية محل الاستعمال الخاص بموجب عقد الامتياز فيما يلي:

1- تأقيت مدة العقد: اذ يكون الامتياز بصفة مؤقتة ولمدة محددة في العقد.

2- سلطة الادارة في الغاء عقد الامتياز وذلك في الحالات التالية:

- عدم استعمال صاحب الامتياز الحقوق الممنوحة له في الآجال المحددة له.

50 –المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المرخ في 18 سبتمبر 1996 متعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، جريدة رسمية رقم 55.

– في حالة اخلال الملتزم بالشروط المتفق عليها بعد حصوله على الامتياز.

– عدم امتثال صاحب الامتياز لإعذار السلطة مانحة الامتياز بعد انقضاء اجل 15 يوما من تاريخ الاستغلال.

– عدم تنفيذ الشروط المالية.

3– سلطة الادارة في تعديل الشروط التنظيمية للعقد: وذلك لتحسين اداء الخدمات.

المبحث الثاني: الاستعمال الخاص للأملاك العامة وحماية الاملاك الوطنية العمومية

المطلب الاول: استعمال الاملاك العامة من طرف الادارات العمومية

يمكن ان تتكفل الجماعات العمومية بنفسها لاستعمال الاملاك العمومية بواسطة مصلحة عمومية في شكل تسيير بالوكالة، ويتعلق الامر بنمط تسيير بسيط و معروف لمصلحة عمومية مضمون مباشرة من طرف الشخصية العمومية التي تتبع لها هذه المصلحة.

و يستجيب عدد كبير من المصالح العمومية التابعة لنمط التسيير بالوكالة مثل قطاع التربية، قطاع الضرائب، املاك الدولة، الجمارك والثقافة والدفاع.

نمط الاستعمال هذا تمت الاشارة اليه في المادة 78 [51] من المرسوم رقم 427/12 المعدل للمادة 172 من المرسوم السابق.

التي تنص " مرافق الاملاك العمومية هي المرافق التي تخصص للجماعات المحلية او مصالحها وتستعملها مباشرة طبقا لغرضها العادي.

51 – المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

ويمكن ان تستعمل هذه المرافق ايضا الهيئات والمؤسسات او المقاولات العمومية غير الادارات العمومية، وما يقوم مقامها في الاضطلاع بمهمة المصلحة العمومية او مهمة المنفعة العامة التي تمارس باسم الدولة ولحسابها تحت سلطة شخصية عمومية.

وتخصص هذه المرافق حينئذ للمصلحة العمومية او لممارسة النشاط المماثل الذي له منفعة عامة او تشكل امتيازا للمصلحة العمومية المقصودة، او تسند بمقتضى القانون الى الهيئة او المؤسسة او المقاولة العمومية المكلفة بالنشاط الذي له منفعة عامة.

يمكن ان تلجأ الجماعة العمومية المالكة بموجب عقد تخصيص الى وضع ملك تحت تصرف احدى مصالحها حيث يكتسي هذا التخصيص طابعا داخليا، وفي هذه الحالة نحن امام وضعية اكثر شيوعا والتي لا ينتج عنها اية صعوبات معينة: كالصيانة، الاضرار، تحصيل المداخيل ... الخ ، تبقى على عائق المالك والذي هو في نفس الوقت الجهة المخصص لها الملك.

فالتخصيص يخول للمصلحة المخصص لها الملك، حقا مقتصرا عليها فقط للاستغلال وفقا لغرض التخصيص وبما أن المصلحة المخصص لها الملك هي نفسها المالكة، فيحق لها تعديل هذا التخصيص، وبمكن ان يكتسي التخصيص كذلك شكلا خارجيا عندما تضع شخصية عمومية ملكا تملكه تحت شخصية عمومية اخرى حتى يتسنى لهذه الاخيرة ضمان عمل المصلحة العمومية.

وتختلف هذه الحالة عن سابقتها بما انه يجب تحديد حقوق وواجبات كل من المالك والجهة المستفيدة من التخصيص بالنظر الى الملك المعني ومن هنا يمكن القول ان الملك يكون موضوع تقسيم للصلاحيات، اذ ان الادارة المخصص لها الملك هي السيدة ولها كامل الصلاحيات في استعماله الا ان الجماعة المالكة يبقى لها الحق في الرقابة.

غير انه يمكن للشخصية العمومية المالكة ان تستعمل هذا الملك استعمالا فرعيا او تكميليا اذا اقتضت المنفعة العمومية ذلك، شريطة ان لا تسيء الى حقوق استعمال المصلحة او الادارة المخصص لها.

وكمثال لذلك يمكن للبلدية ان تستعمل المحلات التابعة للمدارس الابتدائية من اجل تنظيم نشاطات ذات صبغة ثقافية، او رياضية خارج اوقات التدريس او خلال اوقات العطل.

ومبدئيا يتحمل الشخص المخصص له الصيانة العادية للملك العمومي أما فيما يخص الاصلاحات الكبرى فهي على عاتق الجماعة المالكة، وفي حالة فقدان ام تلف الملك المخصص فان المصلحة المخصص لها تتحمل مسؤولية ذلك ازاء الجماعة العمومية المالكة.[52]

وبخصوص سلطة الرقابة فان الجماعة تتمتع بحق يخولها مراقبة شروط استعمال الملك المخصص لمعرفة حالة المحافظة والصيانة الموجود عليها، بالإضافة الى التأكد من ان هذا الملك لا يستعمل لأغراض مخالفة لغرض تخصيصه يخول حق الملكية للجماعة العمومية، الحق في الانتفاع من استعمال املاكها كحق جمع المداخيل على شكل أتاوى،

كما يمكن للجماعة المالكة في اطار ممارسة حقها في الرقابة ان تصرح بإلغاء التخصيص للمرافق المخصصة التي لم تعد تستغل من طرف الجماعة المخصص لها.

المطلب الثاني: حماية الاملاك الوطنية العمومية

إن غرض المنفعة العامة هو الذي يبرر حماية الاملاك الوطنية العمومية بموجب نظام خاص، ولضمان بقاء هذه الملكية الجماعية بين أيدي ملاكها وعدم ابتعادها عن أهداف المنفعة العامة المنوطة بها، فانه تحت تصرف الادارة جملة من الوسائل القانونية الكافية لحماية المرافق العمومية من كل محاولات السلب والتعدي والاتلاف.

يترتب عن المبادئ العمومية للأملاك الوطنية " عدم القابلية للتصرف، عدم القابلية للتقادم وعدم القابلية للحجز " في اول الامر القواعد العامة لحماية هذه الاملاك وكذا نظام المحافظة، والاعباء التي تثقل الملكيات المجاورة ...

52 – محاضرات في قانون الاملاك الوطنية، المرجع السابق.

اذا كانت الاملاك الوطنية العمومية محل حماية جيدة فهذا ليس لأنها ملك لأشخاص عموميين بل بسبب خصوصية المنفعة العامة التي يستلزم الحفاظ عليها بواسطة اغراض عمومية الاملاك الوطنية.

الفرع الاول: مبدأ عدم قابلية التصرف

يترتب على اكتساب المال للصفة العمومية نتيجة مهمة تتمثل في عدم قابلية التصرف فيه سواء كانت اموالا منقولة او عقارية، وسواء كان التصرف بمقابل او بغير مقابل، وسواء كان التصرف جبرا او رضاءا، ويسري هذا الحظر على جميع الاموال العامة فيستوي ان تكون اموالا عقارية او منقولة.[53]

ان حماية الملك العمومي من كل مساس او اتلاف الذي يرهن تخصيصه يشكل حجر الزاوية للنظام القانوني لهذه الاملاك فهذه الحماية منظمة بشكل أساسي حول مبدأ عدم قابلية التصرف.

هذا المبدأ في الاملاك العمومية تم اعتماده ليس في القانون الحالي وفقط بل اعتمد عليه في جميع النصوص الصادرة سابقا والمتعلقة بالأملاك العمومية، بحيث نجد وبشكل جوهري او بالأحرى رسمي " ان الملك العمومي غير قابل للتصرف غير قابل للتقادم غير قابل للحجز".[54]

ينطوي هذا المبدأ الاساسي للملكية العمومية على نتائج معتبرة لضمان المحافظة على الملك العمومي من أخطار الاتلاف او الاعتداء، تخول الادارة عدة صلاحيات تسمح لها بالمتابعة ضد الشاغلين والاشخاص الاخرين.

يجب ان يتم حماية الملك العمومي ضد الافعال المنسوبة الى الاخرين وايضا ضد اي تبديد من طرف ملاكه، هذا الانشغال المزدوج يأتي كرد فعل على المبدأ المعروف لعمومية الملك الوطني، أي عدم القابلية للتصرف والذي يستلزم عدة نتائج (غير قابل للتنازل، غير قابل للحجز، غير قابل للتقادم، وغياب نزع الملكية ...)

53 – شرفاوي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 28.

54 – محاضرات في قانون الاملاك الوطنية، المرجع السابق.

تمنح قاعدة القابلية للتصرف على المسيرين، تأسيس حقوق عينية مدنية لفائدتهم وهذا لتجنب تقسيم الملكية العمومية، ولكن مؤخرا أجاز المشرع الفرنسي؟؟، تكوين حقوق عينية على الملك العمومي، ويمكن ذكر بعض الامثلة عن ذلك كقانون اللامركزية الذي يسمح للجماعات المحلية بتكوين ايجارات حكرية على المرافق العمومية غير المحمية بنظام المخالفات في الطرق الكبيرة.

وتترتب ثلاث نتائج اساسية عن هذا المبدأ وهي:

- عدم قابلية التنازل
- عدم قابلية الحجز
- عدم قابلية التقادم

أ/عدم القابلية للتنازل

تعتبر مرافق الاملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف، [55]على خلاف المرافق العمومية الاخرى، وهكذا اصبح بيع واقتناء المرافق العمومية ممنوعا، يعتبر باطلا كل بيع لقطعة ارض تابعة للأملاك الوطنية العمومية وينتج ايضا عن قاعدة عدم قابلية التصرف استحالة نزع مرافق الاملاك الوطنية العمومية الا بالانتقال الاجباري لحق الملكية وهذا فقط بعد الغاء التصنيف.

ويتعلق الامر هنا بنزع الملكية للأملاك الوطنية الخاصة وليس الاملاك الوطنية العمومية وكمثال يمكن للدولة ان تتنازل عن جزء من طريق وطني والذي كان محل الغاء للتصنيف وغير مستعمل بعد تغيير مساره لتجنب المنعرجات الخطيرة.

ب/عدم القابلية للتقادم

يقترن منطقيا عدم قابلية التصرف في الاملاك العمومية بعدم قابليتها للتقادم ويتعلق الامر هنا بقاعدة تسمح بدورها بحماية الاملاك العمومية من اي حيازة ماكرة بالتقادم المكسب بالاستعمال المستمر لهذه الاملاك الممارس من طرف الاشخاص.

55 – المادة 4 المعدلة بالمادة 4 من القانون 14/08 " الاملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجر ويخضع تسييرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الاحكام الواردة في النصوص التشريعية الخاصة".

تطبيقا لأحكام المادة 827 من القانون المدني، [56] والمتعلقة بالتقادم المكسب على الاملاك الوطنية الخاصة غير مسموح به على الاملاك الوطنية العمومية كما يحق للإدارة في اي وقت المطالبة بالملكية و الحيازة على الغير دون ان يحتج ضدها بسقوط حقها في رفع الدعاوي بالتقادم.

لا يجوز للخواص المطالبة بالملكية والحيازة على الغير فيما يخص الاملاك العمومية غير انه يحق للإدارة المتابعة اما الجهات القضائية، والملاحظ انها لا تسقط بالتقادم دعاوي تعويض الضرر الذي لحق الاملاك الوطنية العمومية عدم قابلية التقادم بحيث تستمد قوتها من مبدأ الوقتية.

ج/عدم قابلية الحجز

عندما يحكم على شخص بأداء دين تسديد مبلغ لفائدة شخص اخر وفي حالة اعساره يجوز للقاضي ان يقرر الحجز على املاكه، وبشكل عام لا يمكن ان يكون هناك التنفيذ الاجباري ضد الادارة حتى ولو تعلق الامر بالأملاك الخاصة للأشخاص العمومية وبالأخص للأملاك الوطنية العمومية، وفي هذا المجال يبطل عدم القابلية للتصرف، اي امكانية اجراء الحجز.

الفرع الثاني: حماية الاملاك الوطنية العمومية من الاتلاف

بالتوازي مع اغراض نظام العمومية، تستفيد الاملاك الوطنية العمومية من الحماية ضد اخطار الاعتداء والاتلاف، المضمونة بنظام خاص للمحافظة، يسمى نظام المحافظة المقترن بعقوبات جزائية تسمى بمخالفات الطريق.

56 –المادة 827 من القانون المدني. من المقرر قانونا أنه " من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاص به صار له ذلك ملكا إن استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع" .

نظام المحافظة:

بخلاف الاملاك الوطنية الخاصة، تتمتع الاملاك الوطنية العمومية بالحماية وفق نظام خاص يسمى نظام المحافظة يهدف الى الحفاظ على الوحدة المادية (اعتداء او اتلاف) على بعض توابع الاملاك الوطنية العمومية المخصصة و كذا الغرض من تخصيصها.

تتعلق الحماية بالتخصيص وليس بالملكية: في حالة انتقال الاملاك العمومية فان الجماعة المستفيدة هي التي تتكفل بناظم المحافظة وليس الجماعة المالكة.

ويتكون نظام المحافظة من مجموع الصلاحيات التي تخول لبعض السلطات الادارية سن قواعد تنظيمية لضمان المحافظة على بعض توابع الاملاك الوطنية العمومية.

كما لا يكتسي هذا النظام الطابع العام بحيث ان الادارات التي لها الاختصاص هي الوحيدة التي لها حق سن القواعد التنظيمية كما انه لا يوضع هذا النظام الا اذا نص عليه القانون صراحة.

ومنه فان قانون الاملاك الوطنية يبين صراحة ان نظام المحافظة يخص فقط: "... المساس بأساس الاملاك الوطنية العمومية البحرية والنهرية، وبعض أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية".[57]

ولا يجب الخلط بين نظام المحافظة للأملاك العمومية مع النظام الاداري العام ، فبالرغم من التوافق بين الاختصاص ومجال التطبيق (كمثال: يتمتع الوالي بسلطة النظام العام وسلطة نظام المحافظة على الاملاك) الا انه يمكن التمييز بين النظامين من خلال هدف كل واحد منهما.

وبالتطرق الى طرد الشاغلين غير الشرعيين للأملاك الوطنية العمومية، نجد ان الشغل بدون سند لا يمكن فيه منح الشغل الخاص للأملاك العمومية بدون رخصة ادارية مسبقة تسلمها السلطات الادارية المختصة.

57 – المادة 68 الفقرة 03 من قانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية .

كما أن قاعدة عدم القابلية للتصرف واجراء المخلفات المتعلقة بالطرق تسمح بإبعاد الاملاك الوطنية العمومية عن نوايا الاشخاص في حيازة اي حقوق تملكية.

ومن جهة اخرى عندما يكون مرفق من مرافق الاملاك العمومية مشغولا بدون رخصة او لم يتحصل عليها او انتهت مدة صلاحيتها، فان الادارة في هذه الحالة، يحق لها طرد الشاغلين الغير الشرعيين اذا بقوا محتلين لهذه الاماكن واجبارهم على الاخلاء، والشغل بدون سند يعتبر جنحة جزائية يعاقب عليها القاضي الجزائي.

-الحماية الجزائية

من احدى الخصوصيات الاساسية لنظام الاملاك العمومية التي تكمن في وجود السلطة الممنوحة للإدارة في اتخاذ انظمة مقترنة بعقوبات جزائية من اجل ضمان الوحدة المادية لبعض توابع الاملاك العمومية.

بالإضافة الى الحماية الخاصة لمميزات الملكية العمومية، فان الاملاك العمومية الوطنية محمية اساسا جزائيا ضد اي مساس بوحدتها المادية (التقسيم و الاعتداء والتلف)، هذه الحماية مضمونة بموجب نظام خاص يسمى نظام المحافظة كما سبق ذكره.

تتمثل العقوبة الجزائية في متابعة الخروقات المنصوص عليها في قانون الاملاك الوطنية والاضرار الناتجة عنها تعويضات مدنية، فذكر في المواد معدلة 455 معدلة[58]، و 462 معدلة[59]، من القانون الجزائي الذي يعاقب على سبيل المثال استخراج رمال الشواطئ، اتلاف خط السكك الحديدية او الهاتف او قطع الاشجار ...

58 – المادة 455 معدلة من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، تنص على يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز ان يعاقب بالحبس لمدة خمسة ايام على الاكثر " كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت".

59 – المادة 462 معدلة من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، تنص على يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز ان يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة ايام على اكثر " كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذار أو كناسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها الى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة."

للتوضيح فقط بان القانون الوضعي لا يميز كما هو الحال في فرنسا بين الطرق الصغيرة والكبيرة، بحيث لا يعترف الا بمخالفة واحد للطرق اين المنازعات الخاصة بها تخضع للقضاء العادي.

تسقط بالتقادم المتابعة فيما يخص المخالفات خلال سنتين، وفي هذه الحالة لا تسقط بالتقادم سوى الدعوى الجنائية اما دعوى تعويض الضرر الذي لحق بالأملاك الوطنية فهي غير قابلة للتقادم.

الاعباء او الارتفاقات الادارية:

تشكل اعباء الجوار لفائدة الملك العمومي كيفية اخرى لحماية التخصيص، فمن المعلوم ان الارتفاقات[60] ، في القانون المدني تفرض على ملك (العقار الخادم) لفائدة عقار اخر (عقار مسيطر).

يمكن ان تؤسس هذه الارتفاقات بالقانون (ارتفاق قانوني) او بموجب اتفاق بين الملاك (ارتفاق اتفاقي) او بموجب قرار قضائي (ارتفاق قضائي) لان قاعدة عدم قابلية التصرف تمنع قسمة الملك العمومي الذي لا يمكن ان يفرض عليه ارتفاقات خاصة غير تلك المقررة قانونا.

مفهوم الارتفاق الاداري:

الاتفاق الاداري هو حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر، يتعارض مبدا عدم القابلية للتصرف مع اخضاع الملك العمومي لارتفاقات القانون الخاص، ولكن المادة 687 من القانون المدني تنص على امكانية انشاء ارتفاق على ملك تابع للدولة.[61]

وفي قانون الاملاك الوطنية (المادة 67) [62]، لا تشير الى اعباء الجوار لفائدة الملك العمومي، وتعطي للإدارة الخيار في منع الارتفاقات التي لا تتلاءم مع غرض تخصيص الملك العمومي.

---

60 – نظم المشرع الجزائري حق الارتفاق في المواد من 690 الى 702 من ق.م.ج ومن خلال المواد اعتبر حق الارتفاق كقيد من قيود الملكية ونص عليه من المواد 867 الى 881 من ق.م.ج. وهنا اعتبره كحق عيني اصلي.

61 – المادة 687 من القانون المدني الجزائري، تنص " ... في حالة ما لم يتعارض هذا الارتفاق مع الغرض من استعمال هذا الملك ..." .

62 – المادة 67 الفقرة 01 من قانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية ، تنص " يترتب على حماية الاملاك الوطنية نوعان من التبعات هما: اعباء الجوار لصالح الاملاك الوطنية العمومية التي قصد بها علاوة على اعباء

في القانون لا يوجد الا الاعباء الخاص للقانون العام المقررة بالنصوص الخاصة او الناتجة عن تخصيص الملك و المسماة بالارتفاقات الادارية.

1/ تنشأ التزامات اتجاه الخاضعين: بالنظر الى محتواها يمكن لهذه الارتفاقات ان تتضمن:

*الزامية العمل (مثلا الالتزامات المفروضة على مجاوري الطرق القيام بتقليم الاشجار والسقي ...)

*الزامية بعدم العمل اي الامتناع عن القيام ببعض الاعمال المحددة مثل منع البناء على حافة الطرق.

*الزامية السماح بالقيام ببعض الاعمال على ملكية الخاضع والتي من المفروض ان لا يتحملها ومثالها (وضع القنوات و الممرات والتوزيع للطاقة الكهربائية والغاز...)[63].

2/المفروضة لغرض المنفعة العامة:

تنشأ الارتفاقات الادارية بغية المحافظة والاستعمال الامثل للملك العمومي من طرف المستعملين ومن هنا لا يجب وجود عقار مسيطر بما ان المستفيد الحقيقي من هذه الارتفاقات هو الجمهور وليس صاحب الملك العمومي تكتسي الطابع العام، بمعنى لا يمكن للإدارة ان تتخلى عنها ولا تزول هذه الارتفاقات المنشأة لفائدة الملك العام الا بعد تخصيص هذا الملك.

3/إغفال الارتفاقات الادارية يؤدي الى عقوبات جزائية.

4/الاحكام الخاصة التي أنشأت الارتفاقات هي التي تقرر او تقصي قانونيا التعويض واصلاح الضرر.

5/المنازعات المتعلقة بالارتفاقات الادارية سواء تعلق الامر بنزاع حول الالغاء او نزاع بتعويض الضرر يخضع الاختصاص القضاء الاداري.

القانون العام الارتفاقات الادارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات الطريق، ومصبات الخنادق، والرؤية والغرس والتقليم وتصريف المياه ومكس الاسواق والارتكاز او اعباء اخرى ينص عليها القانون.

63 – محاضرات في قانون الاملاك الوطنية، المرجع السابق، ص 40.

الارتفاقات الادارية الاساسية:

أنشأت بعض النصوص الارتفاقات الادارية نذكر منها بالأخص:

- الارتفاقات الادارية لصالح الملك العمومي المتعلق بالطرق
- الارتفاقات الادارية لصالح الملك العمومي المائي
- الارتفاقات الادارية لصالح الملك العمومي الجوي
- الارتفاقات الادارية لصالح الاتصالات.

اولا: الارتفاقات لصالح الملك العمومي المتعلق بالطرق

أنشأ القانون ارتفاقات عن الرؤية كالزامية تهديم جدران الدعم، او تعويضها بسياج، منع البناء في الطرق ، وكذلك الارتفاقات المتعلقة بالغرس والارتفاقات المتعلقة بالحفر كحفر الآبار والتنقيب لا يمكن ان تكون بجوار الطرق العمومية دون ترخيص، وهذا كله تطرقت له المادة 67. [64]

ثانيا: الارتفاقات لصالح الاملاك العمومية المائية

أقر القانون للملك العمومية المائي (الاودية، الانهار ، المستنقعات ...) ارتفاقا يسمى منطقة حرم الجسر (على عرض 3 الى 5 أمتار على حسب الحالات فوق الملكيات المجاورة لمرور العمال والعتاد التابعين للإدارة، يمنع اقامة بناءات جديدة، الغرس...فوق هذه المنطقة)، فهو ارتفاق خاص بملحقات الاشغال المائية.

ينص هذا القانون الى جانب ارتفاقات المنفعة العامة، ارتفاقات ذات منفعة خاصة والمتمثلة في اجبار الجيران بالسماح لأصحاب الامتياز العموميين لتسيير المياه بوضع قنوات ارضية او مكشوفة فوق الملكيات الخاصة او من اجل شغل اراضي خاصة لإنجاز الاشغال. ويمكن ان يكون

64 – المادة 67 الفقرة 02 من قانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية ، تنص " الالتزام بصيانة الاملاك الوطنية العمومية، وتفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة او المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعات العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة، ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني وحسب الاجراءات المتعلق بها.

هذا الارتفاق مؤقت او دائم ويتعلق الامر بارتفاق شرعي لفائدة نشاط ذا طابع تجاري يعطي الحق في التعويض.

ثالثا: الارتفاقات لصالح الملك العمومي الجوي

قانون رقم 06/98 المؤرخ في 1998/06/27 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالملاحة الجوية المدنية، أقر هذا القانون ارتفاق المنافذ (الطرق الجوية) و (منع انشاء عوائق التي من شأنها ان تشكل خطر على الملاحة الجوية...).

وكذلك ما نصت عليه المادة 3 يمكن منع إقامة أبنية أو منشآت أو فرض قيود اتفاقية على الأبنية أو المنشآت القائمة والجديدة. ضمن المناطق المجاورة للمطارات المدنية أو العسكرية لأسباب تتعلق بتطور الطيران.[65]

رابعا: الارتفاقات لفائدة الملك العمومي التابع للاتصالات

قانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 المتضمن القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات.

يمكن ذكر ارتفاقات البريد (الترخيص بوضع صناديق للبريد على الطريق العمومي وعلى الجدران والواجهات المشرفة على الطريق العمومي)، ارتفاقات المواصلات (حق وضع شبكات عمومية عن طريق اقامة الاشغال على الملك العمومي او على الاجزاء المشتركة للعقارات الجماعية)، الارتفاقات الخاصة بمركز البث والاستقبال (انشاء منافذ من اجل تفادي اعاقة عمليات البث والارسال).

بحيث أقرت هذه القوانين كل في مجال اختصاصه، كيفيات تعويض الاضرار والطعون الممنوحة للمواطنين، للإدارة الحق في اقتناء الاملاك الضرورية لبعض النشاطات بطريقة ودية او عن طريق نزع الملكية.

65 –المادة 03 من قانون رقم 66/70 المؤرخ في 1996/12/06 المتضمن قانون فرض حقوق ارتفاق لتأمين سلامة الملاحة الجوية .

خاتمة

خاتمـة

إن مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري مر بعدة مراحل، مرورا بمرحلة الاشتراكية التي اتسمت بتوسع نطاق الأملاك العمومية، الى صدور دستور 1986 حتى صدور قانون ينظم الموضوع الذي فيه تم اللجوء إلى التقسيم الثنائي، بين ما يعتبر عاما يستغل مباشرة من طرف الجميع أو عن طريق تخصيص المرفق العام، وبين ما يعتبر ملك خاص على أساس استغلاله يحقق عائدات مالية.

ويتم تسيير الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة وفق قواعد صارمة لضمان أحسن تسيير، ويكون هذا الاستعمال حر ومجاني ويتساوى فيه الجميع، إلى جانب الاستعمال المباشر هناك استعمال غير مباشر يكون بواسطة مرفق عام.

كما يمكن أن يستأثر فرد أو مجموعة من الأفراد بجزء من الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة، وهو ما يسمى بالاستعمال الخاص، الذي يكون عن طريق رخصة الطريق أو رخصة الوقوف أو العقد الاداري.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد مفهوم الأملاك الوطنية العمومية والقائمة على التخصيص للمنفعة العامة سواء عن طريق الاستعمال الجماهيري المباشر أو بواسطة مرفق عام، وقسمها إلى أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية.

كما أن الحماية القانونية التي منحها المشرع للأملاك الوطنية العمومية، واقراره بالإجراءات لحمايتها والمتمثلة في الجرد والصيانة والرقابة على استعمال هذه الأملاك بما يتماشى والغرض الذي أنشأت من أجله. وقد أحاطها بالحماية المدنية وقاعدة عدم جواز التصرف فيها وعدم قابليتها للحجز والتقادم.

غير أنه حسب ما رأينا ما تزال هذه الحماية ناقصة خاصة مع تزايد الاعتداءات على الأملاك الوطنية العمومية، ومن دون رقابة ولا حساب وكثرة الفساد المالي والإداري.

ونود في الأخير أن نختم هذه الدراسة ببعض التوصيات التي نراها مناسبة وضرورية ومنها:

1- ضرورة تحيين القوانين المنظمة للأملاك الوطنية العمومية وجمعها في مدونة واحدة كي يسهل الرجوع اليها.

2- العمل على رفع الوعي لفئة الجمهور بأهمية هاته الأملاك وضرورة المحافظة عليها، عن طريق وسائل الاعلام ونشر ثقافة التبليغ عن الاعتداءات التي تتعرض لها هذه الأملاك.

3- ضرورة التسيير الحسن لهذه الأملاك من خلال احترام القوانين والنظم والمنظمة لها.

4- وضع لجان خاصة مهمتها رقابة الكيفيات التي تستغل بها الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة.

5- ضرورة انشاء وزارة خاصة بالأملاك الوطنية كما هو معمول في بعض الدول.

وفي الأخير نقول بأن عبء حماية الأملاك الوطنية العمومية لا يقع على عاتق الدولة وفقط، بل يجب التظافر من طرف الجميع ومشاركة الشعب في هذه الحماية لتحقيق فعالية أكثر على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1- اعمر يحياوي، الوجيز في الاموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2009.

2- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الاداري، دار الهدى الجزائر.

المقالات والمجلات:

1- بعوني خالد، تنظيم رخص الاستعمال الخاص غير العادي للأملاك العمومية.
2- معمر قوادري محمد، تطور مفهوم الاملاك الوطنية في القانون الجزائري.
3- اسماعيل بوقرة و علاء الدين قليل، النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل التشريع الجزائري.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1- صحراوي العربي، مذكرة ماستر، ادارة املاك الدولة في الجزائر، جامعة ورقلة.
2- سلطاني عبد العظيم، مذكرة ماجستير، تسيير وادارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري.
3- خالد باعيسى، مذكرة ماستر، حماية الاملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري.
4- بومزبر باديس، مذكرة ماجستير، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري.
5- حنان ميساوي، مذكرة دكتوراه، آليات حماية الاملاك الوطنية.
6- شرفاوي فاطمة الزهرة، مذكرة ماستر، حماية الاملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري.
7- بوعمرة صالح، مذكرة ماستر، مبادئ الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري.
8- عنان محمد النور و لقريز المختار، مذكرة ماستر، قواعد حماية الاملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري.

9- التكوين في المهام الرئيسية للمديرية العامة للأملاك الوطنية، محاضرات في قانون الاملاك الوطنية.

النصوص القانونية:

1- دستور الجزائر 1968 و 1996 .

2- الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06.

4- الأمر رقم 653/68 المؤرخ في 1968/12/30.

5- الأمر رقم 301/65 المؤرخ في 1965/12/02 المتعلق بالأملاك العمومية البحرية.

6- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

7- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية العامة.

8- القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يونيو 2008 والمتمم للقانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية.

9- قانون رقم 66/70 المؤرخ في 1996/12/06 المتضمن قانون فرض حقوق ارتفاق لتأمين سلامة الملاحة الجوية.

10- المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المتعلق بشروط وكيفيات ادارة تسيير الاملاك العمومية والخاصة للدولة.

11- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة.

12- المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المرخ في 18 سبتمبر 1996 متعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة.

الفهرس

الاهداء والتشكر	
مقدمة	**5**
الفصل الأول: الاستعمال العام للأملاك العامة	**6**
المبحث الاول: حق الاستعمال وتحديد نطاق	**6**
المبحث الاول: حق الاستعمال وتحديد نطاق	**6**
الفرع الأول: مفهوم الأملاك العامة في القانون الجزائري	**6**
الفرع الثاني: انواع الاملاك العامة في القانون الجزائري	**8**
الفرع الثالث: وسائل تكوين الاملاك العامة	**13**
المطلب الثاني: الاصناف القانونية لملكية الاملاك العامة في القانون الجزائري	**17**
الفرع الاول: الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة	**17**
الفرع الثاني: الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية	**18**
الفرع الثالث: الاملاك الوطنية الخاصة التابعة البلدية	**19**
المبحث الثاني: مبادئ الاستعمال الجماعي العام واستثناءاتها	**21**
المطلب الاول: مبدأ حرية استعمال الاملاك الوطنية العمومية	**22**
الفرع الاول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ الحرية في استعمال الاملاك الوطنية العمومية	**23**
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية استعمال الاملاك الوطنية العمومية	**24**
المطلب الثاني: مبدأ المساواة في استعمال الاملاك الوطنية العمومية	**24**
الفرع الاول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المساواة في استعمال الاملاك الوطنية العمومية	**28**
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في استعمال الاملاك الوطنية العمومية	**28**
المطلب الثالث: مبدأ المجانية في استعمال الاملاك الوطنية العمومية	**29**
الفرع الاول: آثار ونتائج تطبيق مبدأ المجانية في استعمال الاملاك الوطنية العمومية	**30**
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المجانية في استعمال الاملاك الوطنية العمومية	**31**

الفصل الثاني: الاستعمال الخاص للأملاك العامة	**34**
المبحث الاول: الاستعمال عن طريق الترخيص والتعاقد	**34**
المطلب الاول : الاستعمال عن طريق الترخيص	**34**
الفرع الاول: رخصة الوقوف	**35**
الفرع الثاني: رخصة الطريق	**36**
المطلب الثاني: الاستعمال عن طريق التعاقد (الاستعمال بموجب عقد اداري)	**39**
المبحث الثاني: الاستعمال الخاص للأملاك العامة وحماية الاملاك الوطنية العمومية	**41**
المطلب الاول: استعمال الاملاك العامة من طرف الادارات العمومية	**41**
المطلب الثاني: حماية الاملاك الوطنية العمومية	**43**
الفرع الاول: مبدأ عدم قابلية التصرف	**43**
الفرع الثاني: حماية الاملاك الوطنية العمومية من الاتلاف	**46**
خاتمة	**53**
قائمة المراجع والمصادر	**56**
الفهرس	
الملخص	

الملخص

تحتل الأملاك الوطنية مكانة خاصة في الدراسات القانونية لاسيما في العصر الحديث، لما لها من أهمية علمية وعملية، فتبرز أهميته العلمية في كونه ركيزة اقتصادية واجتماعية مرتبطة ارتباطا شديدا بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، أما أهميتها العملية فلما لها من قيمة بعد أن أصبح المال يلعب دورا كبيرا في تحقيق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية، ولهذا أولت لها التشريعات الحالية ومن بينها التشريع الجزائري أهمية كبيرة فأفرد لها قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.

Summary:

National properties occupy a special place in legal studies, especially in modern times, due to their scientific and practical importance. Their scientific importance lies in being an economic and social pillar closely linked to the political, economic, and social system of the state. As for their practical importance, they hold value as money plays a significant role in achieving the public interest and social justice. Therefore, current legislation, including Algerian legislation, has given great importance to them, as evidenced by Law 90/30 concerning national properties.